النظام القانوني للمحكمة الإدارية في القانون الجزائري

مقدمة

لقد مر النظام القضائي الجزائري بعدة تطورات في مراحل تاريخية متباينة منها نظام المظالم قبل الحقبة الإستعمارية، و تطبيق نظام القضاء الفرنسي بكل تطوراته أثناء وجود الإستعمار الفرنسي بالجزائر و كان من نتائجه الفصل بين القضاء العادي و القضاء الإداري ، و بعد الإستقلال و نظرا للضروف السياسية و الاجتماعية عادت الجزائر إلى تطبيق نظام القضاء الموحد المتميز عن نظام القضاء الموحد المعروف عند الدول الإنجلوسكسونية ؛ هذا لايعني زوال المنازعات الإدارية بل فقط توحيد الهياكل القضائية العامة و الإدارية في هيكل واحد و هو المحكمة العليا ، حيث تتوفر على غرفة إدارية و المجلس القضائي يحتوي علي غرفة إدارية كدرجة أولى. وبصدور دستور 1996 انتهجت الجزائر النظام القضائي المزدوج ، أي وجود هرمين قضائيين قضاء عادي و قضاء إداري . وذلك بالنص على إنشاء جهات قضائية إدارية و الذي بموجبه أنشاء المجلس الأعلى كهيئة إدارية عليا بالجزائر نص عليه القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 . وكذلك المحاكم الإدارية بمقتضي القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 حيث حلت محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية ثم تلاه بعد ذلك المرسوم رقم 98-356 المؤرخ في 1998/11/14 المتضمن كيفيات تطبيق القانون المشار إليه أعلاه و الذي في فحواه أشار إلي إنشاء 31 محكمة إدارية تنصب عند توفر الظروف الضرورية لسيرها وذلك تطبيقا لنص المادة 152 من الدستور الجزائري 1996 الذي أشار ضمنيا إلي إنشاء المحاكم الإدارية، تشكل هذه النصوص الإطار القانوني للمحكمة الإدارية في القانون الجزائري بالإضافة إلي القانون 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛الذي خص القضاء الإداري بمجموعة من الإجراءات الخاصة تتبع أمام الجهات القضائية الإدارية تختلف كل الإختلاف عن قانون الإجراءات المدنية رقم 66-154 المؤرخ في 08 ماي 1966 الذي تضمن بعض المواد خص بها الغرف الإدارية سابقا.

النظام القانوني للمحكمة الإدارية في القانون الجزائري

ويعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع لما تتميز به المحاكم الإدارية من خصائص و مميزات ؛ كونها تنتمي لنظام القضاء الإداري و مستقلة كل الإستقلال عن النظام القضائي العادي. وبغية معرفة إلى أي مدى تمكنت الجزائر من الوصول إلى تجسيد دولة القانون و خضوع مؤسساتها لرقابة القضاء.

وقد اتبعنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي الوصفي التاريخي كونه الأنسب لطبيعة الموضوع الذي تناولـه عدة كتـاب و أساتـذة من بينهم الدكتور محمد الصغير بعلي و الأستاذ أحمد محيو، الدكتور عمار بوضياف و غيرهم كثرون كما إعتمدنا على الدستور الجزائري 1996 و مجموعة من القوانين منها القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر عام 1449 الموافق لـ30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 ..إلخ.

و قصد التوطئة و نظرا لوجود دول كثيرة اعتمدت على نظام قضائي يفصل بين القضاء العام والقضاء الإداري، إستهلينا بحثنا بفصل تمهيدي خصصناه للإطلاع علي المحاكم الإدارية في القانون المقارن فرنسا و مصر كما تناولنا في فصل أول التطور التاريخي لنظام القضاء الإداري في الجزائر حيث عرجنا على مختلف مراحله انطلاقا من الفترة الاستعمارية إلي غاية سنة 1998 وهي سنة إنشاء مجلس الدولة و قد خصصنا الفصل الثاني كليا للمحكمة الإدارية في القانون الجزائري بالإضافة إلي فصل ثالث مدرج تحت عنوان أنواع الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة الإدارية وذلك كله بحثا عن إجابة وافية للأسئلة التالية:

1- كيف استطاع المشرع الجزائري أن يخلق نظام قانوني خاص بالمحاكم الإدارية الجزائرية ؟ و ماهي المعايير التي اعتمدها في تحديد نطاق اختصاصها؟

2- هل وجدت المحاكم الإدارية طريقها للتجسيد أم ليس بعد؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة إنتهجنا الخطة المفصلة التالية:

النظام القانوني للمحكمة الإدارية في القانون الجزائري

مقدمة

الفصل التمهيدي: المحاكم الإدارية في القانون المقارن.

المبحث الأول: المحاكم الإدارية في فرنسا.

المطلب الأول : المحاكم الإدارية.Tribunaux Administratifs

الفرع الأول:التطور التاريخي.

الفرع الثاني:الأعضاء.

الفرع الثالث:التسيير.

الفرع الرابع: الإختصاصات.

المطلب الثاني:المحاكم الإدارية الإستئنافية Les cours administrtives d’appel

الفرع الأول:الأعضاء

الفرع الأول:الصلاحيات.

المبحث الثاني: المحاكم الإدارية في مصر.

المطلب الأول : المحاكم الإدارية العليا و محكمة القضاء الإداري.

الفرع الأول:المحاكم الإدارية العليا.

الفرع الثاني:محكمة القضاء الإداري.

المطلب الثاني : المحاكم الإدارية و المحاكم التأديبية.

النظام القانوني للمحكمة الإدارية في القانون الجزائري

الفرع الأول:المحاكم الإدارية.

الفرع الثاني:المحاكم التأديبية.

الفصل الأول: التطور التاريخي لنظام القضاء الإداري في الجزائر.

المبحث الأول: نظام الإزدواجية الخاصة و نظام وحدة القضاء.

المطلب الأول : المرحلة الإنتقالية من 1962إلى 1965.

الفرع الأول: إنشاء المجلس الأعلى ***Cour suprême***.

الفرع الثاني: الإحتفاظ بالمحاكم الإدارية.

المطلب الثاني : الإصلاح القضائي لسنة 1965

الفرع الأول: المرحلة الأولى من الإصلاح القضائي.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية من الإصلاح.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة من الإصلاح

المبحث الثاني: نظام الإزدواجية القضائية بعد دستور 1996.

المطلب الأول : تعريف مجلس الدولة و أساسه القانوني.

الفرع الأول: تعريف مجلس الدولة.

الفرع الثاني: أساسه القانوني.

المطلب الثاني:التنظيم الإداري لمجلس الدولة و الجهات إختصاصه.

النظام القانوني للمحكمة الإدارية في القانون الجزائري

الفرع الأول: التنظيم الإداري لمجلس الدولة

الفرع الثاني: الجهات التي يفصل في منازعاتها مجلس الدولة.

المطلب الثالث:اختصاصات مجلس الدولة و تشكيلاته.

الفرع الأول: اختصاصات مجلس الدولة.

الفرع الثاني: تشكيلات مجلس الدولة.

الفصل االثاني: المحكمة الإدارية في القانون الجزائري.

المبحث الأول: النظام القانوني للمحكمة الإدارية.

المطلب الأول : الأساس القانوني للمحاكم الإدارية و تجسيدها.

الفرع الأول: الأساس القانوني.

الفرع الثاني: تجسيد المحاكم الإدارية.

المطلب الثاني:تنظيم المحاكم الإدارية.

الفرع الأول: التشكيلة البشرية.

الفرع الثاني: هيئات المحكمة الإدارية

المبحث الثاني: معيار تحديد نطاق اختصاص المحكمة الإدارية.

المطلب الأول :الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية .

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية .

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية .

المطلب الثاني:طبيعة الاختصاص و مسائله.

الفرع الأول: طبيعة الاختصاص.

الفرع الثاني: مسائل الاختصاص.

المطلب الثالث:الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية.

الفرع الأول: رفع الدعوى(العريضة).

الفرع الثاني: الآجال.

الفرع الثالث: وقف التنفيذ.

الفصل الثالث:أنواع الدعوى التي ترفع أمام المحاكم الإدارية

المبحث الأول: الدعاوى الإدارية.

المطلب الأول : دعوى الإلغاء أو تجاوز السلطة.

الفرع الأول: تعريفها

الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء.

الفرع الثالث: شروط رفع دعوى الإلغاء.

الفرع الرابع: أوجه الإلغاء.

الفرع الخامس : أثار رفع دعوى الإلغاء

المطلب الثاني : دعوى التفسير .

الفرع الأول: تعريف دعوى التفسير

الفرع الثاني: شروط دعوى التفسير.

الفرع الثالث: تحريك دعوى التفسير.

المطلب الثالث : دعوى تقدير المشروعية.

الفرع الأول : تعريف دعوى تقدير المشروعية

الفرع الثاني : شروط إقامة دعوى المشروعية

الفرع الثالث : كيفية تحريك دعوى تقدير المشروعية

الفرع الرابع : سلطة القاضي

المطلب الرابع : دعوى التعويض (المسؤولية)

الفرع الأول : تعريف دعوى التعويض

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى التعويض

الفرع الثالث: أساس المسؤولية الإدارية.

المبحث الثاني : دعاوي القضاء الكامل

المطلب الأول : الدعاوي الإنتخابية .

المطلب الثاني : دعوى المنازعات الضريبية.

المطلب الثالث:دعوى الصفقات العمومية.

الخاتمة

الفصل التمهيدي: المحاكم الإدارية في القانون المقارن.

لقد ساهمت عوامل عديدة في تطور القضاء الإداري في القانون المقارن خصوصا بالنسبة لفرنسا التي تعتبر المنبع الرئيسي لظهور نظام القضاء المزدوج الذي استلزم وجود نظام قضاء إداري إلى جانب نظام قضاء العادي و من بين هذه العوامل نجد عامل نظري متمثل < في فلسفة مونتسكو الذي قال بفصل السلطات الثلاث : التشريعية ، التنفيذية ، القضائية ، و ذلك من أجل تحقيق توازن في نظام الحكم>(1)

إلى جانب قيام الثورة الفرنسية حيث كان الملك في فرنسا ما قبل الثورة الفرنسية ، يحظى بسلطات و صلاحيات واسعة شملت جميع المجالات ، و امتدت إلى كل السلطات.

أما بعد إندلاعها سنة 1789 فقد كان لها دورا كبير في مجال القضاء ، حيث قام رجال الثورة الفرنسية في إطار تطبيقهم لتفسيرهم الخاص لمبدأ الفصل بين السلطات ، بإخراج أعمال الإدارة و منازعاتها من دائرة اختصاص القضاء العادي و هو ما كرسه قانون 1790/24/16 في المادة 13 .

و بعد هذا ظهر ما يعرف بالقضاء المقيد أو المحجوز وهو استمرار لما سبق مع إدخال إصلاحات جديدة ؛ للقضاء على العيوب السابقة ، خاصة بعد وصول نابليون بونابرت إلى الحكم سنة 1799 ، و إصداره لدستور السنة الثامنة ، الذي كان نقطة التحول بالنسبة للقضاء الإداري في فرنسا ، و ذلك بإنشاء مجلس الدولة الفرنسي بموجب المادة 52 منه و من ثمة تم فصل الإدارة العاملة عن الإدارة القاضية.

إلا أن تلك الإصلاحات كانت شكلية فقط ، لأن دور مجلس الدولة كان إستشاري فقط للملك و إستئناف لما يصدر عن مجالس المحافظات ؛ مما استدعى وجود القضاء المفوض و ذلك بصدور قانون 24 ماي 1872، بالإضافة إلى قرار مجلس الدولة في 13ديسمبر 1889 بخصوص قضية" CADOT"(2) حيث أصبحت المنازعات الإدارية من إختصاص مجلس الدولة لتتحول فيما بعد لمحاكم الأقاليم ، فالمحاكم الإدارية بموجب مرسوم 30 ديسمبر 1953 ، ثم استحداث محاكم إدارية استئنافية سنة 1987 ؛ لتكتمل درجات التقاضي في نظام القضاء الفرنسي والتي بلغ عددها 26 محكمة إدارية في سنة 2010 .

---

(1) د . عمر صدوق ، **تطور التنظيم القضائي الأداري في الجزائر**، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، المدينة الجديدة ، تزي وزو ، دون طبعة، ص.09

(2) و تتعلق هذه القضية بفصل بلدية مرسيليا لمهندس يشغل منصب مدير الطرق و المياه في البلدية يدعى كادو ، و رفضت منحه أي تعويض ، رغم أنه لم يرتكب أي خطأ يستوجب الطرد ، فقام برفع دعوى ضدها أمام المحاكم العادية ، فدفعت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، لأن العقد الذي يربطه بالبلدية لا تتوفر فيه شروط العقد المدني ، و لما توجه كادو إلى مجلس الإقليم رفض بدوره الفصل في النزاع ، لأنه لا يتعلق بإخلال بعقد تنفيذ أشغال عامة . فقام كادو بالطعن في هذا القرار أمام وزير الداخلية ، باعتباره إجراء وجوبي قبل التوجه إلى مجلس الدولة ، الذي ذهب إلى أن الوزير كان على حق ، في رفض النظر أمور ليست من اختصاصه ، و أقر في نفس الوقت بأنه هو المختص بنظر النزاع .

كما أنشئت محكمة التنازع للفصل في منازعات الاختصاص فيما بين القضاء العادي و القضاء الإداري.

وقد تم إقرار مبدأ استقلال القضاء دستوريا في فرنسا ، بقرار للمجلس الدستوري في 22 جويلية 1980 وقد تم تجميع النصوص المتعلقة بالقضاء الإداري في مدونة سميت بمدونة (القضاء الإداري).

أما بالنسبة لمصر و إلى غاية سنة 1946 كانت تأخذ بالقضاء الموحد إلى أن تم إنشاء مجلس الدولة المصري بصدور القانون رقم 112 /1946 < و لقد نص الدستور الدائم لجمهورية مصر على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، و يختص بالفصل في المنازعات الإدارية و في الدعاوى التأديبية ، و يحدد القانون اختصاصه.

و في ظل هذا المبدأ الدستوري ، صدر قانون مجلس الدولة تحت رقم 47 /1972 الذي أكمل صرح القضاء الإداري في مصر ؛ إذ جعله صاحب الاختصاص العام في مجال المنازعات الإدارية>.(1)

و بعد هذه التوطئة حول نشأة القضاء الإداري المقارن و قصد الإطلاع أكثر سنحاول أن نتطرق للمحاكم الإدارية في فرنسا في المبحث الأول ثم في المبحث الثاني المحاكم الإدارية في مصر.

---

(1) حسين مصطفى حسين ، **القضاء الأداري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط الثالثة1987 ، ص. 30

النظام القانوني للمحكمة الإدارية في القانون الجزائري

المبحث الأول: المحاكم الإدارية في فرنسا.

< إلى جانب مجلس الدولة conseil d'etat الموجود في قمة التنظيم القضائي الإداري ، يقوم النظام القضائي الإداري الفرنسي ، بإعتباره النموذج و المثال لنظام الإزدوجية القضائية في العالم ، على وجود نوعين أساسيين من المحاكم الإدارية >(1) و هما المحاكم الإدارية tribunaux administratifs كأول درجة للمنازعات الإدارية و هي تمثل المطلب الأول من هذا المبحث ، و المجالس الإستئنافية les cours administratives d'appel كدرجة ثانية التي سنتطرق لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : المحاكم الإدارية.Tribunaux Administratifs

< المحاكم الإدارية في النظام القضائي الفرنسي هي جهات القضاء الإداري الإبتدائية ، فهي صاحبة الإختصاص العام كأول درجة بالدعاوى و المنازعات الإدارية juridiction administratives de droit commun بحيث يطعن في أحكامها بالإستئناف أمام مجلس الدولة بباريس ، كما أنها اختصاص إقليمي ، أي أن اختصاصها يتحدد على أساس جغرافي>(2) و للتفصيل أكثر ستكون البداية أولا بالتطرق إلى التطور التاريخي للمحاكم الإدارية ، أعضائها ، ثم كيفية سير هذه المحاكم ، فاختصاصاتها .

الفرع الأول:التطور التاريخي.

< يرجع الأصل التاريخي للمحاكم الإدارية إلى مجالس الأقاليم Conseils De Préfectures التي كانت قد أنشت بالمحافظات (الولايات) الفرنسية ، مع إنشاء مجلس الدولة في السنة الثامنة للثورة الفرنسية>(3) و لقد كانت هذه المجالس تابعة للإدارة حيث كان يترئسها المحافظ (الوالي) إلى غاية سنة 1926؛ فمنح للمستشارين الإستقلالية و الضمانات ، إلى جانب توسيع اختصاصاتها القضائية و الإستشارية.

(1) د محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)**، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة، دون طبعة ، ص. 08
(2) د عوابدي عمار ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ، ج الأول القضاء الإداري ، ط 1998 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية – بن عكنون - الجزائر، ص. 88
(3) د محمد الصغير بعلي ، **الوجيز في المنازعات الإدارية** (القضاء الإداري) ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة، دون طبعة،ص. 50

النظام القانوني للمحكمة الإدارية في القانون الجزائري

و< يعتبر المرسوم المؤرخ في 30 ديسمبر 1953 من أهم المصادر القانونية التي قامت عليها هيئات القضاء الفرنسي ، حيث أصبحت تلك المجالس "محاكم إدارية" Tribunaux Administratifs مع إعادة توزيع الاختصاص القضائي و قلبه جذرياً(1) حيث اختصت المحاكم الإدارية بالمنازعات الإدارية ، و مجلس الدولة كقاضي اختصاص يفصل في منازعات محددة بموجب القانون، ثم جاء مرسوم 07 سبتمبر1989 ليدعم النظام القانوني للمحاكم الإدارية و الإستئنافية.

< تجدر الإشارة إلى أن مجموعة النصوص الخاصة بالمحكمة الإدارية و المحاكم الإدارية الإستئنافية تم جمعها في مدونة دخلت حيز التنفيذ إبتداءا من 01 جانفي 2001>.(2)

الفرع الثاني:الأعضاء.

< القاعدة أن يلتحق بهذه المحاكم خريجو المدرسة الوطنية للإدارة مع إمكانية التوظيف الخارجي بناء على مسابقة. و يقوم سلك أعضاء أو قضاة المحاكم على وجود 3 درجات : الرئيس ، المستشار الأول ، و المستشار.>(3).

و قضاة المحاكم الإدارية يخضعون لعدم القابلية للنقل ، مثل قضاة المحاكم العادية كما تتميز بتأسيس مجلس أعلى للمحاكم الإدارية مهمته السهر على تسيير المسار المهني لأعضاء المحاكم ، غير أنه في السابق كان أعضاء و قضاة المحاكم الإدارية تابعة لوزارة الداخلية إلى غاية سنة 1987 ، أصبحت ملحقة بالأمانة العامة لمجلس الدولة.< طبقا للقانون الصادر بتاريخ 1987/11/31 كما أن هناك مرسوم صادر بتاريخ 1989/12/19 يخول إلى نائب رئيس مجلس الدولة مهمة تسيير سلك أعضاء المحاكم الإدارية و المحاكم الإستئنافية >.(4)

الفرع الثالث:التسيير.

< يقوم تسيير المحكمة على نظام الغرف les chambres و التي يختلف عددها حسب المحكمة (المحكمة الإدارية لباريس:13 غرفة) >(5). يتولى رئيس المحكمة و المستشارين الفصل في القضايا و الدعوى كما يمكن للقاضي أو المستشار المفوض أن يفصل في بعض القضايا كقاض وحيد.

---

(1) د محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)** ، المرجع سابق ، ص. 09

(2) André de laubadéré ,Yves Gaudemet , Jean Claude venizia , traite de droit administratif Tom 1, Dlloz , Paris,2004,P363.

(3) د محمد الصغير بعلي ، المرجع سابق ، ص. 51.

(4) André de laubadéré ,Yves Gaudemet , Jean Claude venizia , OPCit ,P365.

(5) د محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)**، المرجع السابق ، ص. 10.

الفرع الرابع: الاختصاصات.

تتفرع اختصاصات المحاكم الإدارية إلى اختصاصات قضائية ، و اختصاصات استشارية.

أولا : الاختصاصات القضائية.

بالإضافة لاختصاصها الإقليمي فهي< الجهة القضائية ...كأول درجة في التقاضي في المنازعات الإدارية ، و يطعن في أحكامها بالإستئناف أمام مجلس الدولة ... بموجب مراسيم 30 سبتمبر 1953 المتضمنة الإصلاح القضائي للقضاء و المنازعات الإدارية >(1).

ثانيا : الاختصاصات الإستشارية.

< تضطلع المحاكم الإدارية باختصاصات إستشارية ، حيث تقدم المشورة في صورة أراء Avis >(2)؛ و ذلك بطلب من المحافظين أو رئاسة بعض اللجان و الهيئات الإدارية و يبقى الأخذ بها إختياري ؛ إلا في مجالات محددة تكون ملزمة للمحافظ قبل اتخاذ قراراته.

(1) د عوابدي عمار ، المرجع السابق ، ص. 95.
(2)) المرجع نفسه ، ص.94.

المطلب الثاني:المحاكم الإدارية الإستئنافية Les cours administrtives d'appel

< تم إحداث محاكم أو مجالس إدارية استئنافية في بعض المدن و المناطق الفرنسية بموجب القانون الصادر في 31 ديسمبر 1987 ، كمحاولة لإعادة تنظيم و هيكلة القضاء الإداري بما يتماشى و المستجدات و المتطلبات العامة ، و على رأسها تخفيف العبء على مجلس الدولة. و قد حاول القانون السابق توحيد النظام القانوني لكل من هذه المحاكم و المحاكم الإدارية السابقة.

الفرع الأول:الأعضاء

القاعدة أن يعين أعضاء هذه المحاكم من أعضاء المحاكم الإدارية و مستشاريها الحائزيين على أقدمية لا تقل عن ستة سنوات.

الفرع الأول:الصلاحيات.

القاعدة العامة أن هذه المحاكم ، كما يدل اسمها ، إنما تختص أصلا بالنظر في الطعون بالإستئناف في أحكام المحاكم الإدارية الصادرة خاصة بشأن دعاوى الإلغاء>(1) كما أنه هناك بعض أحكام المحاكم الإدارية التي لا تقبل الإستئناف إلا أمام مجلس الدولة فقط .

إلى جانب هذا تمارس هذه المحاكم اختصاص إستشاري يتمثل في تقديم آراء إلى محافظي المناطق في بعض القرارات التنظيمية الصادرة عنهم.

< و قد تم توسيع اختصاصها بموجب القانون الصادر في 1995/02/08 إلى المنازعات المتعلقة بتجاوز السلطة في العقود التنظيمية>.(2)

---

(1) د محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)** ، المرجع سابق ، ص. 12.

(2) André de laubadéré ,Yves Gaudemet , Jean Claude venizia , OPCit ,P359

المبحث الثاني: المحاكم الإدارية في مصر.

كانت مصر تأخذ بنظام القضاء الموحد إلى غاية سنة 1946، حيث صدر القانون رقم 112 / 1946 الذي أنشأ بموجبه مجلس الدولة المصري و بالتالي الدخول في نظام القضاء المزدوج و قد شهد هذا الأخير عدة تطورات من ناحية الشكل أو الاختصاص و بصدور قانون رقم 47 /1972 أصبح يضم ثلاثة أقسام و هي : القسم القضائي ، قسم الفتوى ، و قسم التشريع . و الذي يهمنا في هذا المقام هو القسم القضائي و الذي يضم المحكمة الإدارية العليا ، محكمة القضاء الإداري ، المحاكم الإدارية ، و المحاكم الإستئنافية. حيث خصصنا المطلب الأول للمحكمة العليا و محكمة القضاء الإداري ، و المطلب الثاني للمحاكم الإدارية و التأديبية.

المطلب الأول : المحاكم الإدارية العليا و محكمة القضاء الإداري.

في هذا المطلب سنحاول أن نتطرق لكل من المحاكم الإدارية العليا ، ثم لمحكمة القضاء الإداري و ذلك بدراسة لكل منهما في نقطتين أساسيتين هما الشكل و الاختصاص.

الفرع الأول:المحاكم الإدارية العليا.

تم إنشأها سنة،1955 فمن الناحية الشكلية رئاستها مسندة لرئيس مجلس الدولة نفسه أو أقدم النواب في حالة غيابه < و تضم مجموعة من الوكلاء و المستشارين المساعدين و النواب و المندوبين ، حيث يخضع تعيين كل فئة من فئات أعضائها إلى شروط معينة من حملة الشهادات الجامعية في مجال الحقوق ، أساتذة الجامعات ، و العاملين بالقضاء و المحاماة و الإدارة العامة.و يحظى أعضاء مجلس الدولة بالضمانات و الإمتيازات الكافية لممارسة مهامهم>(1). كما تمارس المحاكم الإدارية العليا اختصاصين كقاضي اختصاص ينظر في الطعون نصت عليها القوانين كقرارات لجان الإصلاح الزراعي و لجنة الأحزاب السياسية. و كقاضي استئناف يطعن أمامه في أحكام محكمة القضاء الإداري و المحاكم التأديبية.

(1) د محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)** ، المرجع سابق ، ص. 13 و 14.

الفرع الثاني:محكمة القضاء الإداري.

< تتشكل من رئيس هو نائب رئيس مجلس الدولة و أعضاء من المستشارين و غيرهم ، كما هو منصوص عليه في قانون مجلس الدولة>(1). مقرها في القاهرة العاصمة المصرية لها دوائر تابعة لها في الأسكندرية و المنصورة.

أما من ناحية الإختصاصات فهي محكمة أول درجة أي صاحبة الإختصاص العام في المنازعات الإدارية. و محكمة ثاني درجة < حيث تختص بالنظر في الطعون ضد أحكام المحاكم الإدارية المقامة من ذوي المصلحة أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة ، التي تشابه هيئة مفوضي الحكومة في فرنسا >(2).

(1) د محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية** ، المرجع سابق ، ص. 14.
(2) المرجع نفسه.

المطلب الثاني : المحاكم الإدارية و المحاكم التأديبية.

سنتناول بشرح وجيز في هذا المطلب المحاكم الإدارية ، و المحاكم التأديبية بتوضيح أهم النقاط المتعلقة بهما.

الفرع الأول:المحاكم الإدارية.

حسب ما جاء في قانون مجلس الدولة المصري تكون القاهرة أو الإسكندرية مقرا لها كما يمكن إحداثها في المحافظات. و لتشكيلها < طبقا لقانون مجلس الدولة ، تجتمع المحاكم الإدارية بهيئة جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها ، تدعى هذه الجمعية بناء على طلب رئيس المجلس أو نائبه لشؤون المحاكم الإدارية أو رئيس هيئة المفوضين أو ثلاثة من أعضائها على الأقل ، ويكون لهيئة المفوضين ممثل له صوت معدود في المداولات ، و لا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها>(1).

أما اختصاصاتها فقد نصت عليها المادة 14 من قانون مجلس الدولة و هي:

- < الفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات أو الصادرة بالإحالة إلى المعاش أو الإستيداع أو الفصل بغير الطريق التأديبي متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني و الثالث و من يعادلهم.
- الفصل في طلبات التعويض المترتبة على القرارات السابقة ذكرها.
- الفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات و المعاشات و المكافأت المستحقة للموظفين من المستويين الثاني و الثالث.
- الفصل في المنازعات المتعلقة بعقود الإلتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر متى كانت قيمة المنازعات لا تتجاوز مبلغا معينا (خمسمائة جنيه)> (2).

(1)) د محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية** ، المرجع سابق ، ص.15.

(2) المرجع نفسه ، ص16.

الفرع الثاني:المحاكم التأديبية.

تتمثل المحاكم التأديبية في نوعين و هما : الأولى خاصة بالعاملين من مستوى الإدارة العليا و من يعادلهم ، مقرها بالقاهرة و الإسكندرية ، تتألف من دائرة أو أزيد ، تتشكل من ثلاثة مستشارين أو أكثر .

أما الثانية فتخص العاملين من المستويات الأول و الثاني و الثالث و من يعادلهم ، مقرها في القاهرة و الإسكندرية < و تؤلف من داوئر تشكل كل منها من مستشار مساعد على الأقل ، و عضوية اثنين من النواب على الأقل ، يصدر بالتشكيل قرار من رئيس المجلس

و يجوز إنشاء محاكم تأديبية في المحافظات بقرار من رئيس مجلس الدولة بعد أخذ رأي مدير النيابة الإدارية ، حيث تتولى النيابة الإدارية وظيفة الإدعاء أمام المحاكم التأديبية> (3).

و في الأخير و كحوصلة لما ورد يتضح لنا أن فرنسا كانت سباقة في تطبيق النظام القضائي المزدوج و خصوصا تطبيق نظام القضاء الإداري الذي جاء لحل العديد من المشاكل و الصعوبات التي كانت تعترض القضاء و ذلك بإنفراد المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الإدارية ، كما أخذت مصر عن فرنسا الكثير في هذا المجال بداية من سنة 1946 إلا أنه يوجد بعض الإختلاف في عدد المحاكم الإدارية حيث أن فرنسا نجد فيها فقط المحاكم الإدارية و المحاكم الإستنافية .

أما مصر فنجد المحاكم الإدارية العليا ، فمحكمة القضاء الإداري ، و المحاكم الإدارية ، و المحاكم التأديبية. إلى جانب الإختلاف في تشكلات كل محكمة و اختصاصاتها و حسب رأينا فإن النموذج الفرنسي هو الأحسن و الأمثل للأخذ به و ذلك لبساطته لكونه يتألف من محكمة إدارية و محكمة استئناف فقط.

---

(1)) د محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية** ، المرجع سابق ، ص.16.

النظام القانوني للمحكمة الإدارية في القانون الجزائري

الفصل الأول: التطور التاريخي لنظام القضاء الإداري في الجزائر.

لقد مر النظام القضائي الجزائري بعدة تطورات صاحبت التطورات التاريخية بين الوحدة و الإزدواجية القضائية و الذي يهمنا في هذا المقام هو تطور النظام الإداري . حيث كانت تطبق الجزائر قبل فترة الإستعمار الفرنسي النظام القضائي الإسلامي المتمثل في قضاء المظالم المتعلق بالفصل في التظلمات التي يرفعها الأفراد أمام الولاة و السلاطين و أصحاب الجاه وفقا للشريعة الإسلامية .

أما خلال الحقبة الإستعمارية فقد تغيير نظام القضاء الذي كان يخضع لقواعد العدالة الإسلامية و العادات و الأعراف المحلية فبطبيعة الحال أصبح هذا الأخير يخضع للقانون الفرنسي حيث نميز بين فترتين الأولى مرحلة نظام وحدة القضاء و القانون التي إمتدت من سنة 1830 إلى سنة 1848 حيث كانت المحاكم العادية تختص في الفصل في كل الدعاوى و المنازعات الإدارية و العادية و يطعن في أحكامها أمام مجلس الدولة بموجب القرار الوزاري الصادر بتاريخ 16 فيفري 1832 و أصبح هذا الأخير بصدور أمر 10 أوت 1834 صاحب الاختصاص بالمنازعات الإدارية إبتدائيا و نهائيا مجسدا نظام الإدارة العاملة هي القاضية ليتحول إلى مجلس المنازعات Conseil du contentieux بموجب الأمر الصادر بتاريخ 15 أفريل1845 كما أنه بتاريخ 1847 تم إحداث ثلاثة مجالس مديريات Des Conseils Directions بكل من وهران قسنطينة و الجزائر.

أما الفترة الثانية فهي تمتد ما بين سنة 1948 إلى سنة 1962 فقد شهدت تطبيق النظام الإزدواجية القضائية و ذلك بتنصيب ثلاثة مجالس للعمالات Des Conseils de préfectures > في وهران و الجزائر العاصمة و قسنطينة ، تتألف من نفس أعضاء مجالس المديريات السابقة و تمارس نفس الصلاحيات لمجالس العمالات الموجودة في فرنسا و يطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة بباريس>.(1) إلى أن تم إصلاح النظام القضائي في فرنسا و مستعمراتها وكان من بين نتائجه صدور عدة نصوص و مراسيم منها مرسوم 1953/09/30 و بالأخص مادته 16 التي نصت على تحويل مجالس العمالات إلى محاكم إدارية في نفس الولايات السابقة الذكر.

(1) د عوابدي عمار، ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ، المرجع السابق ،ص.165.

و بعد التعديل الذي مس دائرة الإختصاص المحلي للمحاكم الإدارية الذي نجم عن إعادة التنظيم الإقليمي في الجزائر و الذي أدى إلى تقسيم الولاية السالفة الذكر < إلى عدة ولايات جديدة (المرسوم المؤرخ في 28 جوان 1956) ، بينما تحولت أقاليم الجنوب إلى ولايات (مرسوم 7 أفريل 1957 و مرسوم 7 مارس 1958) . و قد أصبحت المحاكم الجزائرية ما بين الولايات ، على غرار مثيلاتها الفرنسية ، حيث توزعت صلاحيتها المحلية على الشكل التالي:

- محكمة الجزائر الإدارية : ولايات الجزائر ، و الأصنام (الشلف حاليا)، و المدية و تيزي وزو ، و عنابة و جزء من ولاية الواحة (إقليم غرداية حاليا)
- محكمة قسنطينة الإدارية : ولايات قسنطينة ، و باتنة ، و سطيف ، و الجزء الآخر من ولاية الواحة (إقليما توغرت و الواحة سابقا).
- محكمة وهران الإدارية : ولايات وهران ، و مستغانم ، و تيارت ، و تلمسان ، و سعيدة .>(1)

كما صدر مرسوم بتاريخ 08 يناير 1962 يتضمن إنشاء محكمة إدارية رابعة في الأغواط إلا أنها لم تنصب بسبب وقف القتال في 19 مارس 1962 و كل هذه التحولات و التطورات كانت فقط تلبية و حماية لمصالح المستعمر.

و بعد الإستقلال ونظرا للمرحلة الإنتقالية التي كانت تعيشها الجزائر و إن حاولت التخلص من التبعية الإستعمارية في هذا المجال إلا أنه النظام القضائي الجزائري ترجح بين وحدة القضاء و القانون و نظام إزدواج القضاء و القانون و لمعرفة المزيد و بالتفصيل عن التطور التاريخي لنظام القضاء الإداري الجزائري سنتطرق إلى نظام الإزدواجية الخاصة و نظام وحدة القضاء في المبحث الأول ، ثم تبني إزدواجية القضاء بعد دستور 1996 في المبحث الثاني.

(1) أ محيو أحمد ، **المنازعات الإدارية** ، ترجمة أنجق و بيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر ، ط الخامسة ، 2003 ، ص. 17.

النظام القانوني للمحكمة الإدارية في القانون الجزائري

المبحث الأول: نظام الإزدواجية الخاصة و نظام وحدة القضاء.

لقد اختلفت الآراء حول طبيعة نظام القضاء الجزائري فالأستاذ أحمد محيو يرى بأنه: < وحدة الهيئات القضائية و إزدواجية أو فصل المنازعات >.(1) أما الأستاذ عمار عوابدي فعرفه بأنه < وحدة القضاء و القانون بمفهوم و أسلوب مرن و منطقي.> (2) إلا أنه يختلف عن نظام وحدة القضاء و القانون في الدول الأنجلوسكسوني الجامد . و قد < ورثت الجزائر غداة الإستقلال سنة 1962 تنظيما قضائيا إداريا فرنسيا شكلا و موضوعا ، سواء في الجانب القانوني أو الإجرائي أو التأطير البشري ، أو الطابع الإيديولوجي ، لأن القوانين الفرنسية هي المطبقة ، و اللغة الفرنسية هي المستعملة في الإدارة و القضاء ، ...و في الإتجاه المعاكس ، أعلنت السلطات الحاكمة في الجزائر فور تنصيبها للنظام الإشتراكي الذي يقتضي بالضرورة اعتماد وحدة القضاء ... مع الرجوع إلى استخدام اللغة العربية بصفة رسمية في كل دواليب الحكم. >(3) فمن خلال ما سبق فإنه يجب أن نميز بين مرحلتين عند البحث في نظام الإزدواجية القضائية و نظام وحدة القضاء و ذلك بضرورة التطرق إلى المرحلة الإنتقالية من 1962 إلى 1965 ، ثم نتناول الإصلاح القضائي لسنة 1965.

المطلب الأول : المرحلة الإنتقالية من 1962إلى 1965.

لقد دفعت الأوضاع الجديدة في جميع المجالات الجزائر بعد الإستقلال سنة 1962 إلى إيجاد حلول مستعجلة حيث إستحدث المجلس الأعلى بموجب القانون المؤرخ في 18 جوان 1963 و تبعه إصدار < الجمعية الوطنية التأسيسية القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 ، نص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة بإستثناء ما هو مخالف للسيادة الوطنية.>(4) لهذا سنتطرق لإنشاء المجلس الأعلى ، ثم نعرج على المحاكم الإدارية.

---

(1) أ محيو أحمد ، المرجع نفسه ، ص . 28.

(2) د عوابدي عمار، ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ، المرجع السابق ،ص.174.

(3) د . عمر صدوق ،المرجع السابق ، ص. 26

(4) أ بوبشير محند أمقران **النظام القضائي الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية –بن عكنون – الجزائر، ط.5، ،ص.174.

- (الجريدة الرسمية عدد 2 سنة 1962) تجدر الإشارة إلى أنه رغم إلغاء القانون رقم 62-157 بموجب الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 1973/07/05 (الجريدة الرسمية عدد 62 سنة 1973) ، فقد بقيت القوانين الفرنسية سارية المفعول بعد ذلك ، نظرا لنص المادة الثالثة من الأمر المذكور على تعليق تطبيقه على صدور تعليمات رئاسية.

النظام القانوني للمحكمة الإدارية في القانون الجزائري

الفرع الأول: إنشاء المجلس الأعلىCour suprême.

< لقد شرع في تأسيس النظام القضائي الجزائري في المواد الإدارية بعد الإستقلال بموجب الأمر رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963 الذي أعلن إنشاء محكمة نقض (محكمة عليا) ، تتضمن عدة غرف من بينها غرفة إدارية . لها اختصاصات قاضي إبتدائي و قاضي استئناف و نقض و بعبارة أخرى يكمن دورها في > النظر في الدعاوى الإستئنافية و دعاوى الدرجة الأولى و الأخيرة ، المتعلقة بالمواد الإدارية >.(1)

كما صدر المرسوم رقم 63-261 بتاريخ 22 جولية 1963 في نفس الإطار بالنسبة للقضاء العادي ، و كذا بالنسبة للمحاكم الإدارية الثلاثة المختصة في المنازعات الإدارية أمام الغرف الإدارية الموجودة كما يري الأستاذ محيو أحمد أنه < أصبح المجلس الأعلى يختص بالنظر في الدرجة الأولى و الأخيرة ، بكافة منازعات الإلغاء ، و الوظيفة العمومية ، و التفسير ، و تقدير القانونية ، و الخلافات المتولدة خارج نطاق دائرة اختصاص المحاكم الإدارية المحلي>.(2)

نشير في الأخير إلى أنه بالنسبة للقضايا التي كانت عالقة أمام مجلس الدولة الفرنسي تم تحويلها إلى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا حسب الإتفاقيات و البرتوكلات المبرمة بين الحكومة الجزائرية و الحكومة الفرنسية تطبيقا لإتفاقيات إيفيان و قد تم إعادة تنظيم المجلس الأعلى بموجب القانون 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 و أصبح يسمى المحكمة العليا.

(1)أ محيو أحمد ، المرجع السابق ، ص . 28.
(2)أ محيو أحمد ، المرجع نفسه ، ص .29.

الفرع الثاني: الإحتفاظ بالمحاكم الإدارية.

لقد أبقى القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 على المحاكم الإدارية الثلاثة السابقة الموروث عن الإستعمار و ذلك على المستوى القاعدي حيث < بقت المحاكم الإدارية الثلاثة في الجزائر و قسنطينة ، ووهران ، صاحبة الإختصاص العام في الفصل في القضايا و المنازعات الإدارية و مطبقة في ذلك أحكام و مبادىء و قواعد نظرية القانون الإداري الفرنسي>(1) < مع إضافة محكمة إدارية بالأغواط التي كانت قائمة في العهد الإستعماري منذ 1953 و ذلك بموجب القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 رغم ما إعترضها من صعوبات في القيام بمهامها نظرا لنقص الإطارات.> (4)

أما من ناحية الإختصاص فقد < احتفظت المحاكم الإدارية ، كما يتبين من مجمل النصوص ، بصلاحية النظر في منازعات التعويض ، و الضرائب المباشرة ، و الأشغال العامة ، و الطرق>.(2) و هذا هو فقط الجديد الذي جاء به القانون المذكور أعلاه بالنسبة للمحاكم الإدارية.

(1) د محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)** ، المرجع السابق ، ص.25

(2) أ محيو أحمد ، المرجع السابق ، ص . 29.

المطلب الثاني : الإصلاح القضائي لسنة 1965

لقد شهدت بداية فترة الإصلاح القضائي صدور الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي الذي نص في مادته الخامسة على إلغاء المحاكم الإدارية الثلاثة . لتحل محلها الغرف الإدارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية التي أنشئت بموجب مادته الأولى ، بالإضافة لغرفة الإدارية بالمحكمة العليا و في هذا المجال يرى الدكتور عوابدي عمار أن نظام القضاء الجزائري في هذه المرحلة < هو نظام وحدة القضاء و القانون و لكن بالمفهوم و التطبيق المرن و الواقعي و المنطقي لنظام وحدة القضاء و القانون ، حيث لم تتبنى الجزائر نظام وحدة القضاء و القانون بالأسلوب و المفهوم الأنجلوسكسوني الجامد و المطلق و الغير واقعي>.(1)

إلى جانب صدور الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية . والذي من خلاله هناك من يرى أن النظام القضائي الجزائري موحد شكلا فقط كونه ميز بين القانون العام و الخاص و هذا حسب ما نصت عليه المادة 07 منه و التي نصت على تطبيق القانون العام على المنازعات الإدارية.

و السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل الإصلاح القضائي في الجزائر جاء دفعة واحدة أم تم على مراحل ؟ و للإجابة عليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: المرحلة الأولى من الإصلاح القضائي.

خلال هذه الفترة أصبح يظهر جليا الأخذ بنظام وحدة القضاء والقانون في الجزائر و ذلك بصدور الأمر رقم 65- 278 بتاريخ 16 نوفمبر 1965 يتضمن التنظيم القضائي الجزائري وهو < ينص على إلغاء المحاكم الإدارية الثلاث المورثة عن العهد الإستدماري ، و تأسيس 15 مجلسا قضائيا في الولايات التالية :

الجزائر ، المدية ، الأصنام(الشلف) ، تيزي وزو ، وهران ، بشار ، مستغانم ، سعيدة ، تيارت ، قسنطينة ، سطيف ، عنابة ، ورقلة >.(2)

---

(1) د عوابدي عمار، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ، المرجع السابق ،ص.173.

(2) د . عمر صدوق ،المرجع السابق ، ص. 28 و29.

و قد< اقتصر فيها التنظيم على ثلاثة مجالس فقط أنشاء بها المشرع غرفا إدارية تقوم بدور محكمة إدارية إبتدائية ، هذه المجالس هي :الجزائر ، قسنطينة ، وهران ، نصت على ذلك المادة (7) من قانون الإجراءات المدنية بقولها : إن الإختصاصات المشار إليها أعلاه تمارسها المجالس القضائية للجزائر ووهران و قسنطينة>.(1)

و يقصد بالمشار إليها أعلاه ما ورد بالفقرة الأولى من هذه المادة (2).

و رغم أن المادة 5 من الأمر المتعلق بالتنظيم القضائي قد أحالت اختصاصات المحاكم الإدارية إلى المجالس القضائية إلا أنه اختلفت آراء الفقهاء في< سبب قصر نظام الغرف الإدارية على ثلاثة مجالس قضائية ، في الوقت الذي تتواجد فيه الغرف الأخرى التابعة للقانون الخاص على مستوى جميع المجالس >.(3) و ذلك تطبيقا للمادة الأولى من نفس الأمر و الذي يتناقض مع المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية و في هذا الصدد يقول مسعود شهيوب < إذا كان الأستاذ محيو يرى أن سبب قصر نظام الغرف الإدارية على ثلاثة مجالس يعود إلى عدم(كفاية القضاة كما و نوعا) و (قلة عدد القضايا) الإدارية ، فإننا نعتقد أن السبب الرئيسي يعود إلى التأثر الذي كان سائدا أثناء الإحتلال و بعد الإستقلال مباشرة>.(4)

و بقيت الجزائر على هذا الحال في ما يخص التقسيم الإداري الإقليمي منذ الإستقلال إلى سنة 1974 عندما أصبح عدد الولايات 31 ولاية ليصبح 48 ولاية سنة 1984.

---

(1) مسعود شهيوب ، **المبادىء العامة للمنازعات الإدارية** ، الهيئات و الإجراءات أمامها ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر ، ج الثاني ،ط 1999 ، ص.182

(2) الإختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى هي كل المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو المؤسسة العمومية الإدارية طرفا فيها ، مع بعض الإستثناءات.

(3) مسعود شهيوب ، المرجع السابق، ص.182.

(4) مسعود شهيوب ، المرجع نفسه، ص.183.

النظام القانوني للمحكمة الإدارية في القانون الجزائري

< و في 29 ديسمبر 1971 صدر الأمر رقم 71- 80 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية الذي أقر إنشاء الغرف الإدارية الثلاث في كل من المجالس القضائية في الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، و حدد اختصاصها الإقليمي ليشمل عدة مجالس قضائية أخرى و هي كالتالي:

1-الغرفة الإدارية في مجلس قضاء الجزائر : و يشمل اختصاصها الإقليمي مجالس القضاء في الجزائر ، الأصنام (الشلف) ، المدية ، تيزي وزو .

2- الغرفة الإدارية في مجلس قضاء وهران : و يشمل اختصاصها الإقليمي مجالس القضاء في وهران ، بشار ، مستغانم ، سعيدة ، تلمسان ، تيارت .

3- الغرفة الإدارية في مجلس قضاء قسنطينة : و يشمل اختصاصها الإقليمي مجالس القضاء في قسنطينة ، باتنة ، سطيف ، عنابة ، ورقلة .>(1)

ثم صدر المرسوم رقم 84 – 384 بتاريخ 22 ديسمبر 1984 يتضمن عدد و مقرات و دوائر الإختصاص الإقليمي لهذه المجالس . و نستنتج من هذا أن قاعدة تقريب القضاء من المتقاضين لم تكن مطبقة خلال هذه الفترة مما ألزم المشرع < مراجعة النظام سنة 1986 و لكن باحتشام . إن الأمر يتعلق بالمرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 29 أفريل 1986 الصادر تطبيقا للقانون رقم 86-01 المؤرخ في 28 جانفي 1986 المعدل و المتمم للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية ، حيث وسع نظام الغرف الإدارية إلى مجالس قضائية أخرى ، و هي المرحلة الثانية من الإصلاح>.(2)

---

(1) د . عمر صدوق ،المرجع السابق ، ص. 29.

(2) مسعود شهيوب ، المرجع السابق، ص.185.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية من الإصلاح.

< في 28 يناير 1986 صدر القانون رقم (86- 01) يقضي بإنشاء غرف إدارية في كل المجالس القضائية (31 مجلسا) ، لكن ذلك لم يتم عمليا>.(1) و الجديد الذي جاء به المرسوم رقم 107- الصادر بتاريخ 29 أفريل 1986 الصادر تطبيقا للقانون رقم 86-01 المؤرخ في 28 جانفي 1986 المعدل و المتمم للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية حيث رفع عدد الغرف الإدارية بدلا من ثلاثة إلى عشرين غرفة في عشرين مجلسا قضائيا في حين بقيت الأحدى عشرة مجلس المتبقي بدون غرف إدارية حيث يلجأ المتقاضين في محاكمة الإدارة إلى المجلس المجاور حسب التفصيل التالي:

< هذه المجالس هي : الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، سيدي بلعباس ، تيارت، بجاية ، جيجل ، سكيكدة ، تلمسان . و يقتصر اختصاص كل غرفة إدارية من غرف هذه المجالس على الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي الموجودة بمقره . بينما تشمل باقي الغرف فضلا عن اختصاص المجلس الموجودة بمقره . اختصاص مجلس قضائي مجاور ليست به غرفة إدارية ، كما هو مبين فيما يلي:

تيزو وزو مع إمتداد دائرة اختصاصها القضائي إلى اختصاص مجلس قضاء البويرة
مستغانم مع إمتداد دائرة اختصاصها القضائي إلى إختصاص مجلس قضاء الشلف
البليدة مع إمتداد دائرة إختصاصها القضائي إلى اختصاص مجلس قضاء المدية
عنابة مع إمتداد دائرة اختصاصها القضائي إلى اختصاص مجلس قضاء قالمة
أم البواقي مع إمتداد دائرة اختصاصها القضائي إلى اختصاص مجلس قضاء تبسة
سطيف مع إمتداد دائرة اختصاصها القضائي إلى اختصاص مجلس قضاء المسيلة
باتنة مع إمتداد دائرة اختصاصها القضائي إلى اختصاص مجلس قضاء بسكرة
ورقلة مع إمتداد دائرة اختصاصها القضائي إلى اختصاص مجلس قضاء تامنغست
سعيدة مع إمتداد دائرة اختصاصها القضائي إلى اختصاص مجلس قضاء معسكر
الأغواط مع إمتداد دائرة اختصاصها القضائي إلى اختصاص مجلس قضاء الجلفة>.(2)

و رغم هذا بقي الإصلاح جزئي و لم يتساوى بعد مع النظام القضائي في المواد العادية الذي نجد فيه جميع غرف القانون الخاص على مستوى كل مجلس و نظرا للتطور الذي شهدته المنازعات الإدارية و كثرتها و عجز تلك الغرف عن مسايرت هذا التطور أدى بالمشرع سنة 1990 إلى تغيير نظام الغرف الإدارية.

(1) د . عمر صدوق ،المرجع السابق ، ص. 30.
(2) مسعود شهيوب ، المرجع السابق، ص.185.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة من الإصلاح

بصدور القانون رقم 90-23 في 18 أوت 1990 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية عدلت قواعد الاختصاص التي كانت تنص عليها المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية و أصبحت هذه الأخيرة تميز بين نوعين من الغرف الإدارية < غرفا إدارية محلية . تختص الأولى بدعاوى البطلان و التفسير و المشروعية الموجهة ضد قرارات الولايات و هي مجالس خمسة معددة على سبيل الحصر في المادة 7 قانون إجراءات مدنية .

و يشمل اختصاص كل غرفة من هذه الغرف المنازعات الإدارية الواقعة عبر جهة معينة (عدة ولايات). و تختص الثانية بباقي المنازعات الإدارية من دعاوى بطلان و تفسير و تقدير مشروعية القرارات البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و دعاوى القضاء الكامل. و يتحدد اختصاص كل غرفة من الغرف بالمجلس القضائي الذي توجد على مستواه .>(1)

أولا:الغرف الجهوية

بالإضافة إلى المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية المعدلة التي أسندت للغرف الإدارية الجهوية الخمسة الجزائر، وهران ، قسنطينة ، بشار ، ورقلة الاختصاص الإقليمي و هذا بصدور المرسوم رقم 90-407 بتاريخ 22 ديسمبر 1990 المحدد لقائمة المجالس القضائية و اختصاصها الإقليمي نصت المادة الثانية على مايلي:

<- الغرفة الإدارية الجهوية للوسط (أو الغرفة الإدارية الجهوية لدى مجلس قضاء الجزائر) : تفصل في منازعات الإلغاء و التفسير و المشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن ولايات الوسط الجزائري.

- الغرفة الإدارية الجهوية للغرب (أو الغرفة الإدارية الجهوية لدى مجلس قضاء وهران) : تفصل في منازعات الإلغاء و التفسير و المشروعية المتعلقة القرارات الصادرة عن ولايات الغرب الجزائري.

(1) مسعود شهيوب ، المرجع السابق، ص.188.

- الغرفة الإدارية الجهوية للشرق(أو الغرفة الإدارية الجهوية لدى مجلس قضاء قسنطينة) : تفصل في منازعات الإلغاء والتفسير و المشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن ولايات الشرق الجزائري.
- الغرفة الإدارية الجهوية للجنوب الغربي (أو الغرفة الإدارية الجهوية لدى مجلس قضاء بشار) : تفصل في منازعات الإلغاء و التفسير و المشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن ولايات الجنوب الغربي.
- الغرفة الإدارية الجهوية للجنوب الشرقي (أو الغرفة الإدارية الجهوية لدى مجلس قضاء ورقلة) : تفصل في منازعات الإلغاء و التفسير و المشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن ولايات الجنوب الشرقي.>(1)

ثانيا:الغرف المحلية

< لقد نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 المذكور أعلاه على (اختصاص مجموع المجالس القضائية كل واحد حسب اختصاصه الإقليمي بالمنازعات المشار إليها في المادة 2/7 من قانون الإجراءات المدنية) ، و ألغت المادة 5 منه المرسوم رقم 86- 107 المؤرخ في 29 أفريل 1986 المتضمن تأسيس عشرين غرفة إدارية.>(2) و المراد بهذا أن الواحد و الثلاثون غرفة إدارية في واحد و الثلاثون مجلس أصبحت مختصة بالمنازعات الإدارية ما لم تكن مخولة للغرف الإدارية للمحكمة العليا.
لإشارة فقط فإن من الناحية التنظيمية الأجهزة الإدارية الفاصلة بالمنازعات الإدارية متصلة بالهيئات القضائية العادية فنجد مجلس قضائي بقاعدة و مجلس أعلى بالقمة .
و من الناحية الموضوعية نطبق القانون الإداري بمعناه الضيق و المتمثل في بعض النصوص القانون الإداري الموروثة عن الإستعمار.
أما بالنسبة للإجراءات فقد خص المشرع الغرف الإدارية بمجموعة من المواد و هي المواد 7 ، 8 ، 171 ، 274 إلى 289 من الباب الرابع في الإحكام الخاصة المتعلقة بالغرفة الإدارية و تعتبر المحكمة العليا جهة استئناف بالنسبة لجميع قرارات الغرفة الإدارية و صارت الجزائر على هذا النظام حتى تعديل الدستور سنة 1996.

(1) المرجع نفسه، ص.187.
(2) مسعود شهيوب ، المرجع السابق، ص.188.

المبحث الثاني: نظام الإزدواجية القضائية بعد دستور 1996.

المراد بنظام الإزدواجية القضائية وجود هرمين قضائيين مختلفين في عدة جوانب حيث نجد جانب للنزعات العادية ، و آخر للنزعات الإدارية و بالتالي قاضي عادي و قاضي إداري و من حيث الإجراءات الشكلية والموضوعية هناك قانون خاص بنظام القضاء العادي و هو قانون الإجراءات المدنية و قانون عام و هو القانون الإداري و قد أخذ بعض الأحكام من القانون الإجراءات المدنية إلا أنه مؤخرا المشرع الجزائري قد جمع بينهما في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08- 09 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2008.

و يعتبر دستور 1996 أساس ميلاد نظام إزدواجية القضاء في الجزائر الموجود حاليا و ذلك باستحداثه أجهزة و هياكل جديدة تختص بالمنازعات الإدارية و هذا ما تضمنته المادة 152 منه التي تضمنت إستحداث مجلس الدولة و محاكم إدارية محل الغرف الإدارية و هيئات أخرى كمحكمة التنازع التي تقوم بالفصل في النزاع بين مجلس الدولة و المحكمة العليا حول الاختصاص القضائي ، إلا أن تنصيب مجلس الدولة تأخر نوعا ما حتي سنة 1998 حيث نصبه المشرع بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30/ 1998/05 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

و هذا التغيير الجدري في النظام القضائي الجزائري لم يأتي هكذا بمحض الصدفة و لكن كانت هناك أسباب عديدة وراء ذلك سنحاول أن نتطرق لأهمها باختصار و منها:

1- تعديل الميثاق الوطني 1986 الذي يتضمن أفكار تدل على< نية السلطة الحاكمة في التحول التدريجي من نظام إشتراكي شمولي إلى نظام رأسمالي ليبرالي بدءا بالإقتصاد أولا ثم السياسة لاحقا.>(1)

2- تزايد المنازعات الإدارية و المتمثل في دعاوى ترفع ضد البلديات التي بلغ عددها 1541 بلدية و الولايات 48 ولاية و الوزارات والهيئات الإدارية المستقلة.

3- عدم تحكم القاضي العادي في المنازعات الإدارية لأن القاضي العادي لا يعرف المصلحة العامة و المرفق العام بل يعرف المصلحة الخاصة و لا يستطيع أن يحكم بالقانون الإداري.

4- مبدأ الفصل بين السلطات الذي يتطلب وجود قضاء إداري و أخر عادي.

و نظرا للمكانة التي يتميز بها مجلس الدولة فإنه يتبادر إلى أدهاننا عدة تساؤلات منها : ماذا نعني بمجلس الدولة ؟ و ما هي الأسس القانونية التي أوجدته ؟ إلى جانب كيفية تنظيمه ، و ماهي الاختصاصات التي أوكلت له؟ و للإجابة على هذه التساؤلات قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

(1) د . عمر صدوق ،المرجع السابق ، ص. 33.

النظام القانوني للمحكمة الإدارية في القانون الجزائري

المطلب الأول : تعريف مجلس الدولة و أساسه القانوني.

سنحاول في هذا المطلب أن نتطرق إلى تعريف مجلس الدولة في الفرع الأول تم مصادر أساسه القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف مجلس الدولة.

مجلس الدولة هو مؤسسة و هيأة قضائية إدارية عليا في التنظيم القضائي الجزائري استحدث بموجب دستور 1996 ، < مقره الجزائر العاصمة حسب المادة الثالثة من القانون العضوي 01/98 و هو هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية طبقا لأحكام المادة الثانية من نفس القانون و تابع للسلطة القضائية ، و يضمن توحيد الإجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون ، و يتمتع بالإستقلالية حين ممارسة لاختصاصيته.>(1)

و تسمية مجلس الدولة تداولت عند العديد من الدول كل بمفهومها الخاص إلا أن هناك تشابه في المعنى بين مجلس الدولة الفرنسي و مجلس الدولة الجزائري.

الفرع الثاني: أساسه القانوني.

سنتطرق في هذا المجال إلى مصدرين أساسين يمثلان الأساس القانوني لمجلس الدولة و هما الأساس الدستوري ، و الأساس التشريعي.

أولا:الأساس الدستوري:

يتمثل الأساس الدستوري لمجلس الدولة في ما جاء به دستور 1996 في مادتيه 152 و 153 بالأخص و اللتان أكدتا على مبدأ الإزدواجية بكل وضوح إلى جانب بعض المواد الأخرى من مثل المادة 119 ، 143.

(1) القانون رقم **98-01** المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمة و عمله.
- لمزيد من التفصيل أنظر المواد المذكورة من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996.

ثانيا:الأساس التشريعي.

تجسد الأساس التشريعي لمجلس الدولة في القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله و هو مقسم إلى خمسة أبواب يضم 44 مادة حيث خص الباب الأول أحكام العامة ، ثم الباب الثاني فكان حول الاختصاصات ، و يليه الباب الثالث الخاص بتنظيم مجلس الدولة ، فالباب الرابع الذي تطرق للإجراءات أمام مجلس الدولة ثم الباب الخامس الذي جاء عبارة عن أحكام انتقالية و نهائية.

ثالثا:الأساس التنظيمي.

و إلى جانب هذا القانون العضوي الذي جاء لتنصب مجلس الدولة تلته عدة مراسيم و قوانين أخرى جاءت في إطار تنظيمي نذكر منها:

-المرسوم الرئاسي رقم رئاسي 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة (الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 1998).

- المرسوم التنفيذي 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد للأشكال و الكيفيات المتعلقة بالإستشارة لدى مجلس الدولة (الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 1998).

- النظام الداخلي الذي تم إعداده و المصادقة عليه و دخل حيز التنفيذ في سنة 2002.

- بخصوص الأساس التشريعي أنظر القانون رقم **98-01** المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن أعضاء مجلس الدولة ، و المرسوم التنفيذي 98-261 المؤرخ في 29 أوت المحدد للأشكال و الكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة بخصوص الأساس التنظيمي .

المطلب الثاني:التنظيم الإداري لمجلس الدولة و الجهات اختصاصه.

لقد بين المشرع كيفية التنظيم الإداري لمجلس الدولة كما أشرنا له سابقا في القانون العضوي 98-01 -01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 الباب الثالث بداية من المادة 13 التي تتجلى من خلال إستقلالية مجلس الدولة المالية و في التسيير والميزانية ، و خضوعه لقواعد المحاسبة العمومية . كما نص القانون العضوي رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الجهات المعنية باختصاص مجلس الدولة بالفصل في منازعاتها و هذا ما سنتعرف عليه في الفرعين التاليين:

الفـــرع الأول: التنظـــيم الإداري لمجلـــس الدولـــة

يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في مجال التسيير عن كل من وزارة العدل و المحكمة العليا طبقا لأحكام القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 و كذا المادة 138 من الدستور 1996 التي جاء فيها **[** السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون.**]** (1) و تتكون تشكيلة مجلس الدولة حسب أحكام المادة 20 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 كل من **[** رئيس مجلس الدولة ، نائب الرئيس ، رؤساء الغرف ، رؤساء الأقسام ، مستشاري الدولة ، و من جهة أخرى محافظ الدولة ، محافظي الدولة المساعدين.**]**(2) و قد جاءت المواد من 22 إلى 39 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 شارحة لتسيير مجلس الدولة و دور عنصر من عناصر تشكلته المذكور في المادة 20 السالفة الذكر حسب التفصيل التالي.

1- رئـــيس مجلـــس الدولـــة

يعين رئيس مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي و قد أصدر أول مرسوم رئاسي بهذه الصفة و المضمون تحت رقم 98 / 187 المؤرخ في 30 ماي 1998، و يتولى رئيس المجلس بعد تعينه المهام التالية:

- يمثل المؤسسة رسميا.
- يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس
- يتولى توزيع المهام بين رؤساء الأقسام و مستشاري الدولة و هذا بعد استشارة مكتب مجلس الدولة
- وعلى العموم يمارس مختلف الصلاحيات المعهودة إليه بموجب النظام الداخلي.

(1) المادة 138 من الدستور الجزائري 1996.

(2) المادة 20 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998.

2- نائب رئس مجلس الدولة:

و يعين هو الآخر بمرسوم رئاسي و قد أصدر أول مرسوم بهذه الصفة و المضمون تحت رقم 98 / 187 بتاريخ 30 ماي 1998 المشار له سالفا و عن مهامه فهو يتولى أساسا استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع له أو في حالة غيابه و في حالة ممارسة رئيس مجلس الدولة لمهامه يتولى نائبه خاصة مهمة المتابعة و التنسيق بين مختلف الغرف و الأقسام.

3- مكتب المجلس :

لمجلس الدولة مكتب يتشكل من :

- رئيس مجلس الدولة رئيسا.
- محافظ الدولة نائبا للرئيس (نائب رئيس مجلس المكتب)
- نائب رئيس مجلس الدولة
- رؤساء الغرف.
- عميد رؤساء الأقسام.
- عميد المستشارين.

و عن مهامه يتولى مكتب المجلس ممارسة الأعمال التالية:

- إعداد النظام الداخلي للمجلس و المصادقة عليه.
- إبداء الرأي بخصوص توزيع المهام بين قضاة مجلس الدولة.
- اتخاذ كل الإجراءات التنظيمية لضمان السير الحسن للمجلس.
- إعداد البرنامج السنوي للمجلس.

4- محافظ الدولة و المحافظون المساعدون:

و هؤلاء هم قضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي و قد صدر أول مرسوم بهذه الصفة و المضمون تحت رقم 98 / 187 بتاريخ 30 ماي 1998 و يمارس هؤلاء مهمة النيابة العامة سواء عند قيام مجلس الدولة بوظيفة الاستشارية أو القضائية . و يتولى محافظ الدولة أو أحد مساعديه تقديم مذكراتهم كتابيا باللغة العربية و يشرحون ملاحظاتهم شفويا.

5- رؤساء الغرف:

يتشكل مجلس الدولة عند ممارسته للسلطة القضائية من مجموعة غرف لم يحدد القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 عددها و يوجد على رأس كل غرفة رئيس غرفة يتولى مهمة التنسيق بين أقسام الغرفة الواحدة و رئاسة جلستها و تسير مداولاتها و تحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام.

- منذ تنصيب مجلس الدولة يوم الأربعاء 17 جوان 1998 توجد خمس غرف و هي كالتالي : الغرفة الأولى لقضايا الصفقات العمومية و المحلات و المساكن ، الغرفة الثانية لقضايا الوظيف العمومي و نزع الملكية و منازعات الضرائب ، الغرفة الثالثة لقضايا المسؤولية الإدارية و التعمير و الإيجارات ، الغرفة الرابعة لقضايا العقار ، الغرفة الخامسة لقضايا وقف التنفيذ و منازعات الأحزاب.

6- رؤساء الأقسام:

تتشكل الغرفة الواحدة من مجموعة أقسام كخلايا فرعية و لقد فرض المشرع مثل هذا التنظيم و التقسيم بغرض تمكين الغرفة من التحكم في أعمالها و ضبط مهامها بشكل محدد و دقيق و يتولى رؤساء الأقسام كل على مستوى قسمة إعداد التقارير عن نشاط القسم و رئاسة جلساته و تسيير مناقشاته و مداولاته.

7- القضاة أو مستشاري الدولة:

طبقا للمادة 20 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 فإن قضاة مجلس الدولة يخضعون للقانون الأساسي للقضاء الصادر بمقتضى القانون العضوي 04 / 11 المذكور و يمارسون مهامهم سواء فـ نطاق الوظيفة الاستشارية للمجلس أو عند فصله في المنازعات الإدارية باعتباره محكمة أول و آخر درجة أو محكمة استئناف أو محكمة نقض.

8- الأمين العام لمجلس الدولة :

يضم مجلس الدولة إلى جانب رئيس المجلس و نائبه و محافظ الدول ة و مساعديه و رؤساء الغرف و رؤساء الأقسام و المستشارين مجموعة أقسام تقنية و مصالح إدارية تابعة للأمين العام.هذا الأخير الذي يعين بمقتضى مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل بعد استشارة رئيس مجلس الدولة.

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98 / 322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة فـإن الأمين العـام يشغل وظيفة مـن الوظائف العليا فـي الدولة

الفرع الثاني: الجهات التي يفصل في منازعاتها مجلس الدولة.

نصت المادة 901 من قانون08-09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 23 فيفري 2008 على أنه [يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية . كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب القانون.](1) كما حددت أحكام المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في30 ماي 1998 الجهات التي يصدر عنها القرارات المطعون فيها و هي السلطات المركزية ، و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية .

- أنظر المادة 20 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 بالنسبة لقضاة مجلس الدولة.

-(1) المادة 901 من القانون 98-09 المؤرخ في 23 فيفري1998 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أولا:السلطات المركزية .

و تتمثل هذه الأخيرة في رئاسة الجمهورية ، رئاسة الحكومة ، و الوزارات.

1-رئاسة الجمهورية: < ما يصدر من تصرفات عن مصالح رئاسة الجمهورية (خاصة الأمانة العامة لرئاسة) التي يمكن وصفها بالقرارات الإدارية . و التي تصلح – بالتالي- لأن تكون محلا الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة ، فإن أهم تلك التصرفات هو ما يصدر عن رئيس الجمهورية من أوامر و مراسيم... ما لم تكن من أعمال السيادة.>(1)

1- **رئاسة الحكومة**: بإصدارها لمراسيم تنفيذية ما لم توصف بأعمال السيادة و قرارات إدارية الصادرة خصوصا عن الأمين العام للحكومة.

2- **الوزارات:** < يتمتع أعضاء الحكومة خاصة الوزراء ، بسلطة إصدار قرارات إدارية تخص القطاع التابع لكل وزير ، سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية.>(2) و كذلك الشأن بالنسبة < للتصرفات و القرارات الصادرة عن الإجهزة و المصالح الخارجية Les services extérieurs الموتبطة بمختلف الوزارات (مديرية التربية ، مديرية الفلاحة ، مديرية البريد و المواصلات ، الجمارك...) الموجودة – أساسا – على مستوى كل الولايات ، أو على مستوى جهوي. >(3) فهي تعد من السلطات الإدارية المركزية تابعة للوزارات و من ثمة يختص مجلس الدولة إبتدائيا و نهائيا بالطعون الموجهة ضدها لما أصدرته من قرارات محل ذلك.

(1) د عوابدي عمار، ، **الوجيز في االمازعات الإدارية** ، المرجع السابق ،ص.94 و 96.

(2) نفس المرجع ، ص.97.

(3) نفس المرجع ، ص.97.

ثانيا:الهيئات العمومية الوطنية.

< يقصد بالهيئات العمومية الوطنية ، الأجهزة و التنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لإحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة ، إلى جانب السلطات الإدارية المركزية ، مثل : المجلس الأعلى للوظيفة العامة ، المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي C.N.E.S ، المجلس الإسلامي الأعلى ، المجلس الأعلى للأمن ، الوكالة الوطنية للطاقة ، جامعة التكوين المتواصل ...إلخ.>(1).

ثالثا:المنظمات المهنية الوطنية.

< و مثلها : منظمة الإتحاد الوطني للمحامين ، منظمة الإتحاد الوطني للأطباء ، منظمة الإتحاد الوطني للمهندسين ، الغرفة الوطنية للموثقين ، الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ، المجلس الأعلى للقضاء>(2) حيث يكون الإنظمام إلى هذه المنظمات إجباري لا اختياري خلافا للنقابات .

(1) نفس المرجع ، ص.99.

(2) د . عمر صدوق ،المرجع السابق ، ص. 45

المطلب الثالث:اختصاصات مجلس الدولة و تشكيلاته.

نص القانون العضوي 98-01 المؤرخ في30 ماي 1998على اختصاصات مجلس الدولة من المادة 9 إلى المادة 12 و كذا تشكيلاته من المادة 20 إلى 39 بالإضافة إلى مراسيم و قوانين أخرى منها ما سبق ذكره ، بالإضافة للقانون العضوي رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الكتاب الرابع الباب الثالث منه. و للتوضيح أكثر سنتطرق إلى اختصاصات مجلس الدولة في الفرع الأول ، ثم تنظيمه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اختصاصات مجلس الدولة.

< حسب أحكام المواد (من 9 إلى 13) من القانون رقم 98-01 يمارس مجلس الدولة اختصاصات قضائية و استشارية بصفته أعلى جهاز قضائي إداري .>(1) و سنتطرق لكل اختصاص على حدى.

أولا:الاختصاصات القضائية.

و هي تتنوع حسب درجة التقاضي إلى ثلاثة اختصاصات كقاضي أول درجة ، فقاضي استئناف كدرجة ثانية ، وثم كجهة نقض.

1-مجلس الدولة كقاضي أول درجة :

و هو ما نصت عليه المادة 9 من القانون العضوي 98-01 حيث يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية ، بالإضافة للطعون الخاصة بالتفسير و المشروعية < و هو ما يعرف بالمصطلح القضائي " دعوى الإلغاء " و" دعوى التفسير " و" دعوى المشروعية ".> (2) و نفس الاختصاص أكدت عليه المادة 901 قانون إجراءات مدنية و إدارية رقم 09/08 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2008.حيث جاء فيها [يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة ، بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية و المركزية.]

(1) د . عمر صدوق ،المرجع السابق ، ص.39.
(2) المرجع انفسه ، ص.40.

< إن مجلس الدولة مختص كدرجة أولى و أخيرة بدعاوى الإلغاء و ليس بالقضاء الكامل ... و دعاوى التفسير لا يشترط أن يكون الطعن هنا مرتبط فقط بتفسير قرار أو عقد بسبب غموض يستدعي إزالته ، إنما يجب أن يقترن أيضا بنزاع قائم يتوقف حله أو تتطلب تسويته تقديم نتائج التفسير المطالب به. أما تقدير المشروعية بالنسبة للقرارات الإدارية ، معناه تقديم مدى احترام الإدارة للقانون في كافة تصرفاتها و أعمالها الإيجابية و السلبية >.(1)

2- مجلس الدولة كجهة استئناف: يختص مجلس الدولة في الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، و في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وفق المادة 10 من القانون العضوي 98-01 لتقابلهما المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008. و قد حدد المشرع مهلة الإستئناف بشهرين في الأحكام الإدارية و بمدة خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية ، ما لم توجد نصوص خاصة حسب المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

كما أنه لا يجوز الإستئناف في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع تطبيقا لنص المادة 952 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

< و فيما يخص التنفيذ ، فالإستئناف ليس موقفا لتنفيذ الحكم المستأنف بالإستناد إلى أحكام المادة (908) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، غير أنه يمكن رفع دعوى مستقلة أمام مجلس الدولة و على سبيل الإستعجال حسب أحكام المادة (913) من قانون إجراءات المدنية و الإدارية من أجل طلب وقف التنفيذ في حالات احتمال وقوع خسارة لا يمكن تداركها مع تأسيس الإستناف في الموضوع ، لآن دعوى طلب وقف التنفيذ مشروطة برفع دعوى في الموضوع ، أي إستئناف الحكم المراد تنفيذه.>(2)

3- مجلس الدولة كجهة نقض: يتجلى هذا الدور من خلال المادة 152 من الدستور حيث جاء فيها أن مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية كما نصت المادة 11 من القانون رقم 98-01 على أنه يطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفة نهائية و كذلك في قرارات مجلس المحاسبة و قد حدد المشرع مهلة رفع الطعن بشهرين حسب المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الطعن بالنقض ليس له أثر موقف للحكم المطعون فيه تطبيقا لنص المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للإشارة فقط فإن هذا الاختصاص لم يكون موجودا سابقا في التنظيم القضائي الجزائري أثناء تطبيق نظام القضائي الموحد قبل تعديل دستور 1996.

---

(1) د بربارة عبد الرحمن ، **شرح الإجراءات المدنية و الإدارية** ، منشورات بغدادي ، ط 2009، ،ص.449 و500.
- لمزيد من التفصيل أنظر المواد المذكورة أعلاه في القوانين العضوية 98-01 ، 98-02 ، 08-09.

(2) د . عمر صدوق ،المرجع السابق ، ص. 45 و46.

بالإضافة إلى هذه الاختصاصات قد نص الدستور في المادة 152-4 و المادة 808 قانون إجراءات مدنية وإدارية على أيلولة الاختصاص إلى مجلس الدولة في حالة تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين أو بين محكمة إدارية و مجلس الدولة و لكن بكل غرفه مجتمعة و بما أنه تخضع الإجراءات القضائية أمام مجلس الدولة إلى قانون الإجراءات المدنية الإدارية حيث نصت عليه المادة 40 من قانون 98-01 فيطبق في هذا المجال نص المادة 358 قانون الإجراءات المدنية والإدارية في كل من القضاء العادي و القضاء الإداري.

ثانيا: الاختصاصات الإستشارية.

< يساهم مجلس الدولة خلال مهمته الإستشارية في إثراء المنظومة القانونية حيث في هذا الإطار يسهر المجلس على تجانس و تكامل النصوص المعروضة عليه و مدى تطابقها مع المحيط القانوني بصفة عامة ، بفحصها من جوانبها القانونية و الدستورية و صياغتها و تحديد المصطلحات و ضبطها مع مراعاة تطابق القاعدة القانونية الوطنية مع المعاهدات و الإتفاقات المصادق عليها من طرف بلادنا.>(1)

ووفقا لما نصت عليه المادة 12 من القانون98-01 و المرسوم التنفيذي رقم 98-261 الذي يحدد أشكال الإجراءات و كيفيتها في المجال الإستشاري و < طبقا لأحكام المادة (119) من الدستور لسنة 1996 التي توجب عرض مشاريع القوانين و الأوامر و المراسيم على مجلس الوزارة بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ، ثم يودعها الوزير الأول في مكتب المجلس الشعبي الوطني و تتمثل الاختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة في إبداء رأي استشاري في كل القوانين و الأوامر و المراسيم التي يتم إخطاره بها ، و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية و ملائمة ، و هو ما تنص عليه أحكام المادة (4) من القانون العضوي رقم (98-01).

و حتى يقوم مجلس الدولة بوظيفته التشريعية عن طريق الإستشارة و الإقتراح في هذا الإختصاص يجب اتباع الإجراءات العملية وفق ما نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 98-261 مؤرخ 29 أوت 1998 الذي يحدد أشكال الإجراءات و كيفيتها في المجال الإستشاري وهي كتالي:

1- وجوب إخطار مجلس الدولة من الأمين العام للحكومة بطلب الإستشارة المعينة.

2- يرسل مشروع القانون و جميع عناصر الملف من طرف الأمانة العامة للحكومة إلى أمانة مجلس الدولة.

---

(1) مداخلة السيدة هني فلة رئيسة مجلس الدولة الجزائري.

- رئيس الحكومة سابقا هو الوزير الأول حاليا بموجب التعديل دستوري 2008 المادة 77.

- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 98-261 الذي يحدد أشكال الإجراءات و كيفيتها في المجال الإستشاري.

3- بعد الإستلام الفعلي يقوم رئيس مجلس الدولة بتعيين المقرر و تحديد جدول الأعمال مع إخطار الوزير المعني .
4- دراسة المشروع محل الإستشارة تكون في شكل مداولات الجمعية عامة و اللجنة الدائمة و تكون المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
5- يقوم رئيس المجلس بإعداد تقرير مفصل و نهائي يرسل إلى الأمين العام للحكومة.
< و إذا كانت الحكومة ملزمة بموجب المادة 119 من الدستور بأخذ رأي مجلس الدولة حول مشاريع القوانين قبل عرضها على مجلس الوزراء ، فإنها غير ملزمة بإتباع رأيه .>(1) و لقد نصت المادة 6 من القانون العضوي 98-01 على انه يعد مجلس الدولة تقريرا عاما سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقدير نوعية قرارات الجهات القضائية الإدارية التي رفعت إليه ، و كذا حصيلة نشاطاته الخاصة . تبلغ نسخة من هذا التقرير إلى وزير العدل.< و هو ما يمكن اعتباره نوعا من رقابة السلطة التنفيذية على مجلس الدولة بصفته أعلى هيئة للقضاء في الجزائر .>(2)

الفرع الثاني: تشكيلات مجلس الدولة.

نظرا لتمتع مجلس الدولة بين اختصاصات قضائية و اختصاصات إستشارية فبطبيعة الحال كذلك التشكيلات تنقسيم إلى تشكيلة قضائية و تشكلة استشارية و قد نص علي ذلك القانون العضوي 98-01 بداية من المادة 20 إلى المادة 39 و هما مختلفتان عن بعضهما حسب التفصيل التالي:

أولا: التشكلية القضائية.

نظم القانون العضوي 98-01 التشكيلات القضائية من المادة 30 إلى المادة 34 و التي بموجب أحكامها تعقد جلسات مجلس الدولة في شكل غرفة مجتمعة و غرف و أقسام ، كما يقوم رئيس مجلس الدولة بجدولة القضايا التي تعرض على المجلس عند انعقاده كغرفة مجتمعة.مع لزومية حضور محافظ الدولة أثنائها و تقديم مذكراته و لا يصح الفصل فيها إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل. و قد يجتمع مجلس الدولة في شكل غرف أو أقسام فقط و يكون الفصل فيها بحضور ثلاثة من أعضاء كل منهما على الأقل ، مع إمكانية رئاستها من طرف رئيس مجلس الدولة.

(1) مداخلة السيدة هني فلة رئيسة مجلس الدولة الجزائري.
(2) د . عمر صدوق ،المرجع السابق ، ص. 50.

ثانيا: التشكلية الإستشارية.

و تخضع لأحكام المواد 35 إلى 39 من القانون العضوي 89-01 و هي تختلف عن سابقتها حيث أنها تنعقد في شكل جمعية عامة و لجنة دائمة لإبداء رأيها في مشاريع القوانين برئاسة رئيس المجلس إلى جانب انضمام كل من نائب الرئيس و محافظ الدولة ، و رؤساء الغرف (5) من مستشاري الدولة .

و قد يحضر الوزراء أو ممثلين عنهم الجلسات حينما تكون القضايا تابعة لقطعانهم و لا يكون الفصل فيها إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل. كما تكلف اللجنة الدائمة بدارسة مشاريع قوانين في حالات إستثنائية ينبه لها الوزير الأول على إستعجالها و تشكيلتها تتكون من رئيس (رئيس غرفة) ، أربعة من مستشاري الدولة على الأقل و بحضور محافظ الدولة أو أحد مساعده .

و قد تم تعيين أعضاء مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-187 مؤرخ 4 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي سنة 1998 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة .

و في الأخير ما يمكننا أن نستخلصه من دراستنا لهذا الفصل المتعلق بالتطور التاريخي للنظام القضائي الجزائري هو تأثره و تشابهه الكبير في ما بينه و بين المراحل السياسية التي مر بها النظام القضائي الفرنسي حيث نجد أنه في بداية مراحل تطوره عرف نظام القضاء الموحد ، ثم نظام الإزدواجية القضائية في الحقبة الإستعمارية و بالتالي تطبيق النظام القضائي الفرنسي إي الإزدواجية القضائية .

و بعد الإستقلال يعود إلى الأحادية مرة أخرى إلى نظام وحدة القضاء و القانون الذي فرضته عوامل عدة منها محاولة الجزائر التخلص من بقايا الإستعمار إلا أن نظام وحدة القضاء الجزائري تميز عن نظام وحدة القضاء و القانون في الدول الإنجلوسكسونية و ذلك لمرونته و واقعيته ، و اعتماده على نظام الغرف الإدارية متخصصة إلى جانب تطبيقه للقانون الإداري .

إلا أن بروز عدة أسباب منها الإجتماعية و التاريخية و الساسية . ككثرة المنازعات الإدارية و، عدم تطبيق قاعدة تقريب القضاء من المواطنين ، تغيير النظام الإشتراكي ...إلخ مما دفع بالمشرع إلى تبني نظام الإزدواجية القضائية و ذلك ما ظهر جليا في دستور 1996 الذي نص استحداث أعلى هية قضائية و المتمثل في مجلس الدولة الذي تم تنصبه بموجب القانون العضوي 98-01 المؤرخ في30 ماي 1998 و الذي خصه بمهمة استشارية و قضائية .

< يجب أن نعترف بأن مجلس الدولة لا يمكنه أن يقوم بهذا الدور على أحسن وجه بسبب نقص الإمكانيات لا سيما منها البشرية ، و فضلا عن أنه لا يمنح له متسع من الوقت المعقول و الكافي لإبداء رأيه... كما ساهم في تكريس و تدعيم أسس دولة القانون و قد أصبح حقيقة في بلادنا بالزغم من بعض العوائق.>(1)

و قد أحسن ما فعل المشرع عندما أحال جميع القضايا المسجلة و أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة بمجرد تنصبه حسب نص المادة 43 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في30 ماي 1998 و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98-262 المتضمن تحديد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة في الغرفة الإدارية للمحكمة العليا و بهذا تكون القطيعة التامة لنظام القضاء الموحد و دخول نظام الإزدواجية القضائية من بابه الواسع بداية بمجلس الدولة فالمحاكم الإدارية و هي حديث الفصل الموالي.

(1) مداخلة السيدة هني فلة رئيسة مجلس الدولة الجزائري.

الفصل الثاني: المحكمة الإدارية في القانون الجزائري.

حتى يستكمل النظام القضائي المزدوج صرحه في الجزائر ، كان لابد على المشرع أن يتم استحداث جميع أجهزة القضاء الإداري . فبعد ما نص على إنشاء مجلس الدولة بالقانون العضوي 98-01 المؤرخ في30 ماي 1998 جاء دور المحاكم الإدارية و التي تعتبر قاعدة هرم القضاء الإداري حيث تعتبر جهات قضائية ذات الولاية العامة في المادة الإدارية.

وعليه فللمحكمة الإدارية الجزائرية في ظل الإزدواجية القضائية نظام قانوني خاص بها يختلف كل الإختلاف و يستقل عن المحاكم الإدارية السابقة التي كانت موجودة إثناء وجود المستعمر الفرنسي و بعد الإستقلال التي كان وجودها حتمي آنذاك و السؤال الذي يطرح نفسه هنا كيف استطاع المشرع الجزائري أن يخلق نظام قانوني خاص بالمحاكم الإدارية الجزائرية ؟ و ما هي المعايير التي اعتمدها في تحديد نطاق اختصاصها؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول خصصناه إلى النظام القانوني للمحكمة الإدارية ، و المبحث الثاني سيكون حول معيار تحديد نطاق اختصاص المحكمة الإدارية.

المبحث الأول: النظام القانوني للمحكمة الإدارية.

تتطلب دراستنا للنظام القانوني للمحكمة الإدارية التطرق إلى الأساس القانوني للمحاكم الإدارية و تجسيدها على أرض الواقع في المطلب الأول ، ثم نتعرف على تنظيم المحاكم الإدارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الأساس القانوني للمحاكم الإدارية و تجسيدها.

بادي ذي بدء سنتطرق إلى الأساس القانوني للمحاكم الإدارية في الفرع الأول ، ثم نتعرف على التجسيد الفعلي للمحاكم الإدارية على أرض الواقع في الفرع الثاني.

النظام القانوني للمحكمة الإدارية في القانون الجزائري

الفرع الأول: الأساس القانوني.

يضم الأساس القانوني للمحاكم الإدارية : الأساس الدستوري ، فالأساس التشريعي تـم الأسـاس التنظيمـي.

أولا:الأساس الدستوري:

لقد نص الدستور الجزائري 1996 على إنشاء المحاكم الإدارية ضمنيا في مادته 152 حيث جاء فيها يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، بالإضافة إلى المادة 143 من الدستور و التي جاء فيها [ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية].حيث يفهم من خلال المادتين المذكورتين أن هناك محاكم إدارية على المستوى الأدنى لدرجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية.

ثانيا:الأساس التشريعي:

و يكمن في أول قانون صدر بعد الإستقلال خاص بالمحاكم الإدارية و هو القانون رقم 98-02 مؤرخ في 4 صفر عام 1449 الموافق 30مايو سنة 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية و هو يحتوي على 10 مواد فقط مقارنة بالقانوني العضوي الخاص بمجلس الدولة تطرقت إلى كيفية تنظيم و تشكيل المحاكم الإدارية ، و لمن يعود تسييرهـا المالي و الإداري ، إلى جانب أحكام إنتقالية و التي نصت على استمرار عمل الغرف الإدارية بالمجالس القضائية إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية و قد كان في هذا الشأن رأي للأستاذ محمد الصغير بعلي مفاده

< إن اللجوء إلى مثل هذه الإحالة ، يعتبر مسعى غير ملائم لإقامة قضاء إداري متكامل و متميز عن القضاء العادي في ظل الإزدواجية ، حيث يقتضي الأمر بيان مختلف الجـوانب الأساسية المتعلقـة بالمحاكـم الإدارية لما لذلك من تأثير علـى حقوق وحـريـات الأفـراد.>(1)

بالإضافة إلى ما جاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 في الكتاب الرابع في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية الباب الأول منه في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية بداية من المادة 800 حيث أعطت لها الولاية العامة في المنازعات الإدارية و كذا القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ قي 2005/09/06 المتضمن القانون الأساسي القضاء الذي أدرج ضمن سلك القضاء قضاة المحاكم الإدارية حسب ما جاء في المادة 2 منه.

---

1) د محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)** ، المرجع السابق ، ص

ثالثا:الأساس التنظيمي:

بناءا على أحكام القانون 98-02 المؤرخ في 30ماي 1998 و حسب ما نصت عليه المادة الأولى منه صدر المرسوم التنفيذي 98- 356 مؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998 ، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بالمحاكم الإدارية و الذي يحتوي على 10 مواد منها المادة الثانية التي جاء فيها [تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى و ثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية] كما نص على اختصاص و تشكيل المحاكم الإدارية إلى جانب سيرها و كيفية إحالة القضايا من الغرف الإدارية إلى المحاكم الإدارية و بهذا تكون القطيعة التامة بالنسبة للغرفة الإدارية السابقة ، إلى جانب بعض المراسيم و القوانين الأخرى من مثل القانون العضوي رقم 05 -11 مؤرخ في 2005/07/17 ، المتعلق بالتنظيم القضائي..

الفرع الثاني: تجسيد المحاكم الإدارية.

لقد حددت أحكام المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 98- 356 مؤرخ 14 نوفمبر 1998 عدد المحاكم الإدارية على أن تنشأ على كامل التراب الوطني إحدى و ثلاثون (31) رغم عددها لم يعادل بعد عدد المحاكم العادية إلا أنه يمكننا الإعتراف بتجسيد قاعدة تقريب القضاء من المواطنين نوعا ما و إن لم تكن بنسبة 100 ٪ إلا أن تجسيدها على أرض الواقع فقد جاء متأخرا لما يقارب إثنا عشرة سنة حيث أن أول محكمة إدارية هي المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة التي باشرت أعمالها عقب تنصيبها بتاريخ 2010/03/25 و حسب شروحات رئيستها كانت المحكمة آنذاك تضم غرفتين غير متخصصتين و قد تمت إحالة جميع القضايا التي كانت مسجلة على مستوى الغرف الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ، و رأت أنه من الضروري تخصص هاتين الغرفتين لتوحيد الإجتهاد القضائي و ذلك بإنشاء غرفة خاصة بالقضايا العقارية و أخرى توكل إليها النزعات المرتبطة بالصفقات العمومية الضرائب الوظيف العمومي و المسؤولية الإدارية مستندة في ذلك إلى تجربتها في مجلس الدولة .

بالإضافة إلى ذلك تضم المحكمة الإدارية غرفة إستعجالية تعقد جلسة كل يوم إثنين للنظر و البث في القضايا الإستعجالية و يعمل بهذه المحكمة 6 قضاة و 15 موظفا بمختلف الأقسام. و قد تلاها تنصيب محاكم أخرى و هي محكمتا قسنطية و باتنة بتاريخ 11 نوفمبر 2010 و محكمة سيدي بلعباس يوم 09 ديسمبر 2010 ، ثم محكمة المدية بتاريخ 07 مارس 2011 تحت إشراف السيد وزير العدل حافظ الأختام و رئيسة مجلس الدولة ليصل عددها اليوم إلى خمسة محاكم إدارية في انتظار تنصيب بقية المحاكم الأخرى .

أما بالنسبة لاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية فق نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي 98- 356 مؤرخ 14 نوفمبر 1998 تطبيقا لملحق الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية لنفس المرسوم و الذي سندرجه ضمن ملحقات المذكرة.

- أنظر المرسوم التنفيذي 98- 356 مؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998 ، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بالمحاكم الإدارية ، المادة 2 و 3 منه.

المطلب الثاني:تنظيم المحاكم الإدارية.

تنظيم المحاكم الإدارية يختلف عن تنظيم المحاكم العادية و قد نص عليه كل من القانون 98-02 المؤرخ في 30ماي 1998 و المرسوم التنفيذي 98- 356 مؤرخ 14 نوفمبر 1998 و ينقسم إلى قسمين الأول و يتمثل في العنصر البشري أو الناحية البشرية للمحاكم الإدارية و الثاني يتعلق بهيئات المحكمة الإدارية .

الفرع الأول: التشكيلة البشرية.

حسب ما تضمنته أحكام المادتان 3 و 5 من القانون 98-02 المؤرخ في 30ماي 1998 تضم التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية كل من رئيس المحكمة ، قاضيان (مستشاران) ، و محافظ الدولة .

أولا:رئيس المحكمة:

و هو قاضي بطبيعة الحال حسب أحكام المادة 3 من القانون 98-02 المؤرخ في 30ماي 1998 حيث جاء فيها[... من بينهم رئيس] و هو يعين بموجب مرسوم رئاسي حسب ما نصت عليه المادة 78 من الدستور المعدل في 2008 و المادة 49 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

< و تتمثل أهم اختصاصات رئيس المحكمة في الآتي:

1- رئاسة التشكيلات القضائية للغرف.

2- التنسيق بين القضاة و الحرص على مواظبتهم و انضباطهم في العمل.

3- إصدار الأوامر والترخيصات الإدارية.

4- الإشتراك مع محافظ الدولة في توزيع أمناء الضبط على الغرف و الأقسام و مراقبتهم.>(1) كما هو الحال في القضاء العادي لأن القانون الأساسي للقضاء لم يخصه باختصاصات معينة.

د . عمر صدوق ،المرجع السابق ، ص. 55.

(1) د محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)** ، المرجع السابق ، ص.

ثانيا:القضاة أو المستشارين.

لم يحدد القانون98-02 المؤرخ في 30ماي 1998 في مادته الثالثة الحد الأقصى للقضاة. و إنما حدد فقط الحد الأدنى و هو ثلاثة قضاة على الأقل؛ و هم يخضعون لنفس إجراءات تعين رئيس المحكمة و يحكمهم القانون الأساسي للقضاء على غرار القاضي العادي مهمتهم تكمن في الفصل في المنازعات الإدارية .

إي دورها قضائي خلافا للمستشارين في مجلس الدولة الذين يتمتعون بدورين اختصاص قضائي و اختصاص إستشاري و< عكس ما هو في فرنسا حيث تخول النصوص المحاكم الإدارية ممارسة اختصاصات استشارية في شكل آراء Avis >.

ثالثا:محافظ الدولة.

حسب ما تضمنته المادة 5 من القانون98-02 المؤرخ في 30ماي 1998 يتولى محافظ الدولة و مساعده مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية.

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 **[** عندما تكون القضية مهيأة للجلسة ، أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر.**]**

أما تنصيبه فلم يخصص له شيئا معين يذكر و هو الأخر يعين بمرسوم رئاسي.

ملاحظة: يخضع كل من رئيس المحكمة ، و القضاة المستشارين و محافظ الدولة للقانون الأساسي للقضاء؛ حيث بالرجوع للقانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء جاء في المادة 2 أنه: من بين من يشملهم سلك القضاء قضاة الحكم و محافظي الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الإدارية. يتضح لنا أن المشرع لم يفرق بين قضاة القضاء الإداري و القضاء العادي .كما نصت المادة الثالثة من نفس القانون العضوي على **[** تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل ، و بعد مداولة المجلس الأعلى**]**.

- أنظر المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ، وكذا القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ 06 سبتمبر 2004 بخصوص ما ورد أعلاه.

الفرع الثاني: هيئات المحكمة الإدارية

استنادا إلى أحكام المادتين 4 و 6 من القانون 98- 02 المؤرخ في 30ماي 1998 و المادتين 5 و 6 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 يمكننا أن نقسم هيئات المحكمة الإدارية إلى قسمين هيئات قضائية و أخرى إدارية.

أولا: الهيئات القضائية.

لقد نصت عليها المادة 4 من القانون98-02 المؤرخ في 30ماي 1998 لتقابلها المادة 5 من المرسوم التنفيذي 98- 356 مؤرخ 14 نوفمبر 1998 حيث أشارت المادة الرابعة المشار إليها سابقا إلى تشكيل المحاكم الإدارية من غرف يمكن أن تقسم إلى أقسام لتأتي المادة الخامسة المذكورة آنفا و تهتم بتنظيمها حيث حددت عدد الغرف من واحد إلى ثلاثة غرف و يمكن أن تقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل أو أربعة على الأكثر ويكون تحديد عددها بقرار من وزير العدل .

ثانيا: الهيئات الإدارية.

تضمنتها أحكام المادتان 5 من القانون98-02 المؤرخ في 30ماي 1998 و المادة 6 من المرسوم التنفيذي 98- 356 مؤرخ 14 نوفمبر 1998 و ذلك باحتواء المحكمة الإدارية على كتابة ضبط كأي محكمة عادية يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي بمساعدة كاتب ضبط و يكونا تحت سلطة و رقابة محافظ الدولة و رئيس المحكمة تكمن مهمتهم حسب أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي 98- 356 مؤرخ 14 نوفمبر 1998 في السهر على سير مصلحة كتابة الضبط و يمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية و يحضرون الجلسات و هم يخضعون للقانون الأساسي حسب أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي المشار إليه سابقا.

و في الأخير و الملفت للإنتباه في مجال التسيير و المالية و عكسا للاستقلالية التي رأيناها بالنسبة لمجلس الدولة فإن المحاكم الإدارية تابعة لوزارة العدل و ذلك حسب أحكام المادة 7 من القانون98-02 المؤرخ في 30ماي 1998

- لمزيد من الإيضاح في مجال تنظيم المحاكم الإدارية عد إلى القانون98-02 المؤرخ في 30ماي 1998 ، و المرسوم التنفيذي 98-356 مؤرخ 14 نوفمبر 1998 القانون الأساسي للقضاء رقم 98-21 المؤرخ في 1998/12/12 .

المبحث الثاني: معيار تحديد نطاق اختصاص المحكمة الإدارية.

لقد نصت المادة الأولى من القانون98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 على أن المحاكم الإدارية جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ، بالإضافة إلى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 98- 356 مؤرخ 14 نوفمبر 1998 فقد نصت على نفس الاختصاص الذي نصت عليه المادة السابقة و على هذا الأساس فاختصاص المحاكم الإدارية الجزائرية محصور فقط في المجال القضائي دون المجال الإستشاري خلافا لما رأيناه في اختصاص مجلس الدولة الذي يتمتع باختصاص قضائي و استشاري .
و هذا ما أكده قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 في المواد 800 و 801 إلا أن اختصاص المحاكم الإدارية ينقسم إلى اختصاص نوعي و اختصاص إقليمي و هذا ما سنتعرف عليه في هذا المبحث بالإضافة إلى محاولة الإجابة عن الإشكالية التالية ما طبيعة اختصاص المحاكم الإدارية ، و كيفية حل و تسوية مسائله ؟ و ما الإجراءات التي نتبعها أمام المحاكم الإدارية ؟ و لهذا قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب سنتطرق إليها وفق التفصيل التالي .

المطلب الأول : الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية .

يتميز موضوع الاختصاص أمام القضاء الإداري عن مثيله بالنسبة للقضاء العادي و يعود السبب في ذلك إلى الأحكام التي تحكم كل منهما لا سيما في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 إلا أن ثمة اختلاف بينها فأين يكمن هذا الإختلاف؟ هذا ما سنجيب عليه في الفرعين الموالين.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية .

يرتكز تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية على معيارين أساسين و هما المعيار العضوي ، و المعياري الموضوعي إعمالا بالقانون القانون98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، و المرسوم التنفيذي 98- 356 مؤرخ 14 نوفمبر 1998 و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008.

النظام القانوني للمحكمة الإدارية في القانون الجزائري

أولا:المعيار العضوي.

< إن الارتكاز على المعيار العضوي يفترض اعتبار النزاع إداريا كلما كان شخص عمومي طرفا فيه و يستمد هذا المعيار أساسه القانوني من > (1) القوانين التي سبق و أن أشرنا إليها في مقدمة هذا الفرع ومنها المادة الأولى من القانون98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 98- 356 مؤرخ 14 نوفمبر 1998 لتقابلهما المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 حيث حددت الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية باعتبارها الجهة المختصة بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا ، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. و الجدير بالإشارة إليه في هذا المقام أن لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات أثناء صياغتها النهائية لهذه المادة أدخلت عليها بعض التعديل لما كان وارد في مشروع القانون المقترح من طرف الحكومة بحذفها للعبارة التي تشير إلى أن الإستئناف يتم أمام مجلس الدولة حتى يبقى الحكم عاما و مجردا يمكن تطبيقه إذا ما أنشئت جهات قضائية جديدة تختص بالإستئناف دون اللجوء لتعديل النص من جديد. بالإضافة للمادة 801 من نفس القانون التي استثنت في تطبيقها للمعيار العضوي لتؤول للمحاكم العادية رغم أن أحد أطراف النزاع شخص من أشخاص القانون العام و ذلك في مخالفات الطرق ، المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لأحد الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

ثانيا:المعيار الموضوعي.

يتجسد هذا المعيار في ما نصت عليه المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 بذكرها لأهم الدعاوى الإدارية التي تفصل فيها المحاكم الإدارية و هي دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية و البلدية و كذا دعاوى القضاء الكامل و القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

---

(1) م سكاكني باية ، **دور القاضي الإداري بين المتقاضي و الإدارة** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع –بوزريعة – الجزائر ، ط 200 .

كما نجد التأكيد على المعيار الموضوعي في القوانين الخاصة بالمؤسسات العمومية و البلدية و الولاية . ففي القانون رقم 90-08 مؤرخ في 7 أفريل سنة 1990المتعلق بالبلدية و المتمم جاء في مادته 46 : **[** يجوز لرئيس للمجلس الشعبي البلدي أن بطعن لدى المحكمة المختصة في قرار الوالي القاضي ببطلان المداولة أو المعلن عن إبطالها أو رفض المصادقة عليها.**]** (1) كما جاء في قانون رقم 90-09 مؤرخ في 7 أفريل سنة 1990 المتعلق بالولاية ، و المتم في المادة 54 : **[** يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي باسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداولة ، أو يعلن إلغاءها أو يرفض المصادقة عليها.**]**(2)

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية .

تطرق له القانون98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 في المادة الأولى و نظمته المادة الثالثة ، كما أكدت المادة 806 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 على أن تحدد مقرات المحاكم الإدارية عن طريق التنظيم بحيث تم ذلك بموجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 98- 356 تطبقا للجدول الملحق بها و المتعلق بالاختصاص الإقليمي ، إلى جانب المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي أحالت الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية إلى المادتين 37 ، 38 حيث يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له. و في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية لموطن أحدهم .

كما أضفى المشرع بعض الإستثناءات تضمنتها أحكام المادة 804 من نفس القانون و التي تضمنت ثمانية حالة و الجديد الذي جاء فيها هو < الحالة الثالثة : يهدف توسيع مجال الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في مادة العقود الإدارية بغرض توفير مزيد من الضمانات و تسهيل الإجراءات أمام المتقاضين... و ذلك بإضافة عبارة "أو تنفيذه " ليكون اختصاص المحاكم الإدارية في مادة العقود الإدارية حسب مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه على سبيل الاختيار، الحالة الرابعة : المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، الحالة الثامنة : حول إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.>(3)

بالإضافة إلى امتداد اختصاص المحاكم الإدارية المختصة إقليميا إلى الطلبات الأصلية لتشمل الطلبات الإضافية و كذا الطلبات العارضة أو المقابلة حسب المادة 805 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

---

(1) قانون رقم 90-09 مؤرخ في 7 أفريل سنة 1990يتعلق بالولاية المتمم.

(2) قانون رقم 90-08 مؤرخ في 7 أفريل سنة 1990يتعلق بالبلدية المتمم.

(3) د بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، 491.

المطلب الثاني:طبيعة الاختصاص و مسائله.

لقد تعرض المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 لطبيعة الاختصاص بالنسبة للمحاكم الإدارية ، و كيفية تسوية مسائله . و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث سنخصص الفرع الأول لطبيعة الاختصاص ثم الفرع الثاني سيكون لتسوية مسائله.

الفرع الأول: طبيعة الاختصاص.

يكمن الأساس القانوني لطبيعة اختصاص المحاكم الإدارية في المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 إذ اعتبرت كل من الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي لمحاكم الإدارية من النظام العام ، يجوز للقاضي إثارته تلقائيا كما للخصوم إثارة الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و هو بذلك يشبه القضاء الجزائي ، لأن الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو الإقليمي هو دفع موضوعي و ليس شكلي لأن هذا الأخير يثار قبل أي دفع في الموضوع

الفرع الثاني: مسائل الاختصاص.

< نقصد بمسائل الاختصاص و هي جمع مسألة، حينما يصطدم موضوع الاختصاص بإشكال يتعلق بأيلولة الجهة المخولة بالفصل في القضية سواء بين محاكم إدارية أو بين محكمة إدارية و مجلس الدولة . هناك ثلاثة مسائل تضمنتها المحاور التالية:

1- تنازع الاختصاص

2- الارتباط

3- تسوية مسائل الاختصاص.>(1)

أولا:تنازع الاختصاص.

وتضمنته المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 حيث يؤول الفصل لمجلس الدولة في حالة تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين ، أو في حالة تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية و مجلس الدولة على أن يكون هذا الأخير بكل غرفه المجتمعة .

(1) د بربارة عبد الرحمن ، المرجع نفسه ، 493.

ثانيا:الإرتباط.

جاء ضمن أحكام المواد من 809 إلى 812 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 و هو عكس الإرتباط في القضاء العادي الذي يقوم بضم الخصومة حيث أن < الإرتباط في المادة الإدارية يؤدي إلى تنازل جهة قضائية إدارية لفائدة جهة أخرى.>(1) و مسألة الإرتباط في حد ذاتها تتطلب التميز بين أمرين عندما يتعلق بهما و هما :

1- تعلق الإرتباط بالاختصاص النوعي: و هو ما نصت عليه المادة 809 : **[**عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى ، لكنها مرتبطة ، بعضها يعود إلى اختصاصها و البعض الأخر يعود إلى اختصاص مجلس الدولة ، يحيل رئيس المحكمة جميع هذه الطلبات إلى مجلس الدولة.

عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها ، و تكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة، و تدخل في اختصاصه ، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة.**]**

2- تعلق الإرتباط بالاختصاص الإقليمي: جسدته المادة 810 حيث جاء فيها تختص المحكمة الإدارية إقليميا بالفصل في الطلبات التي تعود إلى اختصاصها الإقليمي ، و في الطلبات المرتبطة بها التي يعود الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى.

بالإضافة للمادة 811 و التي جاءت شارحة للحالة التي تخطر فيها محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة و مرتبطة و تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي لكل منهما فيرفع تلك الطلبات إلى مجلس الدولة و يخطر كل منهما الأخر بأمر الإحالة ليفصل رئيس مجلس الدولة بأمر في الإرتباط ، ثم يحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات . و يترتب على أوامر الإحالة المنصوص عليها في المادتين (809 الاختصاص النوعي)-(811 الاختصاص الإقليمي) إرجاء الفصل في الخصومة ، و هي غير قابلة لأي طعن .

ثالثا:تسوية مسائل الاختصاص.

لقد أوكل المشرع مهمة تسوية مسائل الاختصاص لمجلس الدولة حسب ما جاء في المادتين 813 و 814 .حيث أنه إذا أخطرت إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص مجلس الدولة يقوم رئيسها في أقرب الآجال بتحويل الملف إلى مجلس الدولة ليفصل هذا الأخير في مسألة الاختصاص و يحل القضية للمحكمة المختصة ، و لا يجوز لها التصريح بعدم اختصاصها.

---

(1) د بربارة عبد الرحمن ، المرجع نفسه ، ص495.

– أنظر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 القسم الثالث في طبيعة الاختصاص.

المطلب الثالث:الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية.

إن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 خص المحاكم الإدارية بإجراءات معينة و ملائمة لطبيعتها بالفصل الثاني في الدعوى من الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية و هي تختلف عن إجراءات الدعوى العادية و إن وجدت بعض الإحالات قد تكون صريحة أحيانا أو مميزة بخصوصيات ينفرد بها القضاء الإداري . حيث سنتناول في هذا المجال كيفية رفع الدعوى في الفرع الأول ، فالآجال في الفرع الثاني ثم نعرج على وقف التنفيذ في الفرع الثالث.

الفرع الأول: رفع الدعوى(العريضة).

لقد بين المشرع في القسم الأول من الفصل الثاني في الدعوى من الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية كيفية رفع الدعوى الإدارية من المادة 815 إلى 828 بحيث يجب أن ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام تحت طائلة عدم قبولها شكلا إلا أنه تعفى من ذلك الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و يكفي توقع عرائضهم و مذكراتهم من طرف الممثل القانوني ، بالإضافة إلى ما اشترطته المادة 816 و هو يجب أن تتضمنه عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحت طائلة عدم قبولها شكلا و هي:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
2- اسم و لقب المدعى و موطنه.
3- اسم و لقب و موطن المدعى عليه ، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
4- الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي ، و مقره الإجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
5- عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
6- الإشارة عند الإقتضاء ، إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.

كما أنه يجب إرفاق العريضة عند إيداعها بنسخة منها بملف القضية ، و تقدم نسخة ثانية

- أنظر المواد من 815 إلى 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 بخصوص رفع الدعوى الإدارية.

إضافية بأمر من رئيس المحكمة عند الضرورة ، و لا تقبل العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري ما لم ترفق بالقرار الإداري المطعون فيه دون وجود مانع مبررا ، و إذا ما دعمت العرائض بمستندات و مذكرات يجب على الخصم في نفس الوقت أن يعد جردا مفصلا ما لم يكن هناك مانع مع تأشير أمين الضبط عليه ، يتم إيداع العريضة بآمنة الضبط للمحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وتقيد بعد ذلك بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية حسب ترتيب وردها و يكتب تاريخ و رقم التسجيل على العريضة و على المستندات المرفقة بها و يقوم أمين الضبط بتسليم المدعى وصلا يثبت ذلك بالإضافة إلى التأشير على مختلف المذكرات و المستندات أما فيما يخص الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي و المتعلقة بإيداع و جرد المذكرات و المستندات فيفصل فيها رئيس المحكمة بأمر غير قابل للطعن .كما جاء في المادة 828 من قانون الإجراءات المدنيـة و الإدارية :[مع مراعاة النصوص الخاصة ، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعى أو مدعى عليه ، تمثل بواسطة الوزير المعني ، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي علـى التوالـي ، و الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية.]

الفرع الثاني: الآجال.

الطعن و التظلم يختلفان في المعنى فالتظلم هو الإجراء الذي يقوم به المتظلم أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار لمراجعته أو تعويض الضرر الناتج عنه و هذا قبل اللجوء إلى القضاء الإداري ، أما الطعن يكون أمام القضاء الإداري برفع الدعوى ضد أشخاص القانون العام و< المشرع من خلال القانون الجديد ، استعمل لفظ التظلم حينما يوجه الطلب إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار ، و استعمل لفظ الطعن بالنسبة للدعوى القضائية المرفوعة أمام المحكمة الإدارية. حيث أن تنظيم آجالهما تم بموجب المواد 829 إلى 832 و في هذا الصدد سنرى أجال التظلم ثم آجال الطعن.>(1)

(1) د بربارة عبد الرحمن ، المرجع نفسه ، ص 431.

- بالنسبة للرفع الدعوى لمزيد من التفصيل أنظر المواد من 815 إلى 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09

النظام القانوني للمحكمة الإدارية في القانون الجزائري

أولا:آجال التظلم.

نصت عليه أحكام المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المقدر بأجل شهرين (02) يطبقه المعني بالقرار الإداري في حالة تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار والذي يجب أن يثبت بوسائل مكتوبة ، و هنا نميز بين حالتين . الأولى عدم رد و سكوت هذه الأخيرة على المتظلم أمامها خلال شهرين (02) يعد بمثابة قرار رفض و يبدأ حساب الآجل من تاريخ تسليم التظلم و بعد انقضاء هذه المدة للمتظلم أجل شهرين (02) لتقديم طعنه القضائي ، أما في حالة الرد خلال أجل الممنوح لها يبدأ سريان أجل شهرين (02) من تاريخ تبليغ الرفض.

و في هذا المقام أشار الدكتور بربارة عبد الرحمن بشأن الصفقات العمومية< حيث أصبح التظلم في شأنها جوازيا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301 مؤرخ في 2003/09/11 و المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 24 جويلية 2008 بعدما كان التظلم وجوبيا عملا بالمادة 152 من الأمر رقم 67- 90 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية و المادتين 99 و 100 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 434 المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.>(1)

ثانيا:أجال الطعن

و قد حدد المشرع آجل الطعن أمام المحكمة الإدارية في المادة 829 قانون إجراءات مدنية و إدارية بأربعة (4) أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ، و لا يمكن الإحتجاج بهذا الأجل (04 أشهر) إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه يشير إليها و هذا ما تضمنته المادة 831 قانون إجراءات مدنية و إدارية ، كما قد تنقطع آجال الطعن[إذا كان أمام جهة قضائية مختصة ، طلب المساعدة القضائية ، وفاة المدعى أو تغيير أهليته ، القوة القاهرة أو الحادث الفجائي].

---

(1) د بربارة عبد الرحمن ، المرجع نفسه ، ص 433.

- بالنسبة للآجال لمزيد من التفصيل أنظر المواد من 829 إلى 832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في23فيفري 2008.

الفرع الثالث: وقف التنفيذ.

تضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية موضوع وفق التنفيذ من خلال المواد 833 إلى 837 < وعملا بالقاعدة العامة ، لا يوقف الطعن أمام الجهات القضائية تنفيذ القرارات الإدارية إنما تظل سارية النفاذ حتى و إن تم إيداع عريضة الطعن الرامية إلى إلغاء هذه القرارات غير أنه يمكن و بصفة استثنائية ، بناء على طلب من المدعي ، وقف تنفيذ الإدارة للقرار الإداري إلى حين الفصل في موضوع الدعوى.>(1) طبقا لأحكام المادة 833 و يكون وفق توافر شروط حددتها المادة 834 و هي: [يكون طلب وقف التنفيذ بتقديم دعوى مستقلة و متزامنا مع الدعوى المرفوعة في الموضوع ، أو في حالة التظلم المشار إليه سابقا.] أما بخصوص إجراءات وقف التنفيذ حسب نص المادة 835 :[يتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة ، و يتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارة المعنية لتقديم الملاحظات حول هذا الطلب ، و إلا استغني عن هذه الملاحظات دون إعذار. عندما يظهر للمحكمة الإدارية من عريضة افتتاح الدعوى و من طلبات وقف التنفيذ أن رفض هذه الطلبات مؤكد ، يجوز الفصل في الطلب بدون تحقيق.

و يعود الفصل في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ إلى التشكيلة التي تنظر في الموضوع و بأمر مسبب و أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع ، أمر القاضي بوقف التنفيذ يبلغ خلال أربع و عشرين (24) ساعة . و عند الإقتضاء يبلغ بجميع الوسائل إلى الخصوم المعنيين و إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه. توقف آثار القرار الإداري المطعون فيه إبتداء من تاريخ و ساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته ، يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة (15) يوما من تاريخ التبليغ.]

(1) د بربارة عبد الرحمن ، المرجع نفسه ، ص 439.

- عد إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 من خلال المواد 833 إلى 837 بخصوص وقف التنفيذ .

بالإضافة إلى< السلطات الممنوحة لقاضي الإستعجال في المواد الإدارية وفق المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، صلاحية الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك و متى استشف من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار محل النزاع ... كما يجوز لقاضي الإستعجال الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري في حالة التعدي أو الغلق الإداري ، على أن يفصل في مثل هذه الحالات في أجل ثمان و أربعين (48) ساعة من تاريخ الطلب إلا أنه إذا ظهرت مقتضيات جديدة في أي وقت ، يمكن لقاضي الإستعجال ، و بناء على طلب كل ذي مصلحة أن يعدل التدابير التي أمر بها أو يضع لها حدا نهائيا >(1)

هكذا و بموجب القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية و المرسوم التنفيذي 98- 356 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون السابق ، وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 توصلت الجزائر إلى التطبيق الفعلي لنظام الإزدواجية القضائية . إلا أنه يعاب عليه التأخر في ذلك حيث أن أول محكمة نصبت في الواقع كانت مؤخرا بتاريخ 2010/03/25 بالجزائر العاصمة و بغرفتين فقط غير متخصصتين . إلا أن رئيسة هذه المحكمة اعتبرت أن تخصص هاتين الغرفتين ضروري لتوحيد الإجتهاد القضائي و كذا إنشاء غرفة خاصة بالقضايا العقارية و أخرى توكل إليها النزاعات المرتبطة بالصفقات العمومية ، الضرائب ، الوظيف العمومي و المسؤولية الإدارية كما تمت الإشارة إليه سابقا .

و إلى يومنا هذا تم تنصيب ستة محاكم فقط على كافة التراب الوطني ، و كذلك من الناحية العددية للمحاكم الإدارية الذي يقدر بواحد و ثلاثون محكمة يلاحظ عليه عدم التكافؤ حسب التقسيم الإداري و الإقليمي الأخير1984 و المقدر بـ 48 ولاية حيث نجد تخصص محكمة إدارية واحدة لكل ولاية في15 ولاية فقط ، في حين نجد تخصص محكمة إدارية واحدة لولايتين في 30 ولاية ، و كذا محكمة إدارية واحدة لثلاث ولايات.

(1) د العربي شحط عبد القادر ، **طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية- وفق قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008** ، منشورات الألفية الثالثة، وهران ، ط 2010 ،ص.160 و161.

أما فيما يخص وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 و ما جاء به في مجال المحاكم الإدارية ذكرت السيدة فافا سيد لخضر رئيسة محكمة بالجزائر بمناسبة تنصيب هذه المحكمة أن إنشاء المحاكم الإدارية يعد بمثابة ثورة في مجال القضاء لكونه مثلما قالت أعطى للمتقاضي حظوظا إضافية لتصحح أي خرق قانوني من شأنه أن يحدث في الدعوى المرفوعة أمام القضاء الإداري و أضافت أن هذا القانون منح الفرصة لكل متقاض بتأسيس محام للدفاع عنه أمام المحكمة الإدارية خلافا لما كان معمولا به في السابق مشيرة إلى أن الإجراءات الجديدة من شأنها تكريس إزدواجية القضاء و دولة القانون مثلما أقره رئيس الجمهورية في عدة مناسبات كما تسمح أيضا بتحقيق التوازن و المساواة بين المتقاضين مهما كانت درجاتهم و مسؤولياتهم ، و ذلك من خلال أنواع الدعوى المختلفة التي ترفع أمام المحاكم الإدارية و التي سنتطرق لها بالتفصيل في الفصل الثالث.

الفصل الثالث:أنواع الدعوى التي ترفع أمام المحاكم الإدارية

إنطلاقا من مصطلح دولة القانون الذي يستخلص منه > خضوع الإدارة للقانون و بمعنى أوسع خضوع نشاطها لرقابة صارمة ، و لاسيما عند تدخل القاضي الإداري للنظر في مدى شرعية تصرفها .<(1) و إعملا بما نص عليه الدستور الجزائري في مادته 139 أنه [تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات ، و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية] و التي يتضح لنا من خلالها مدى حرص المؤسس الدستوري على تضمين الدستور مبادئ خاصة لرقابة السلطة القضائية على نشاط الإدارة بالإضافة إلى ما تضمنته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 356 المؤرخ في سنة 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية و التي نصت على إنشاء 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية . حيث وردت هذه المادة بصغة مطلقة و دون تخصيص أو تحديد و يفهم منها أنه هناك أنواع مختلفة من الدعوى يمكن أن ترفع أمام المحاكم الإدارية منها ما نص عليها هذا القانون ، و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08 – 09 إلى جانب بعض القوانين الخاصة ، وعليه فإن دراستنا لأنواع الدعاوي التي يمكن أن ترفع أمام المحاكم الإدارية تنقسم إلى مبحثين المبحث الأول و يتمثل في الدعاوي الإدارية أما المبحث الثاني فهو دعاوي القضاء الكامل و كل منهما تحمل في طيها أنواع متفرعة فما هي دعاوي التي تدخل تحت طي كل منهما ؟

المبحث الأول: الدعاوى الإدارية.

لم تظهر الدعاوى الإدارية **إلا** مؤخرا كما رأينا سابقا في منتصف القرن التاسع عشر بواسطة القضاء الإداري الفرنسي ، و قد اختلفت آراء الفقهاء حول تعريفها و من بينهم م. هوريو(horio) الذي يعرف الدعوى الإدارية بأنها > مجموعة القواعد المتعلقة بالمنازعات التي يثيرها نشاط الإدارة العامة بصرف النظر عن الجهة القضائية التي تختص بالنظر فيها... و يمكن لنا أن نقرر بصورة عامة بأن الدعوى الإدارية حق الشخص في تحريك و استعمال سلطة القضاء المختص ، في نطاق الشروط الشكلية و الموضوعية و في نطاق الإجراءات و الشكليات المقررة قانونا للدفاع عن حق أو مصلحة جوهرية يحميها القانون نتيجة الإعتداء عليها بواسطة الأعمال الإدارية غير المشروعة و الضارة ، و المطالبة بإزالتها و إصلاح الأضرار الناجمة عنها.<(1)

(1) د عمار عوابدي ، **عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري** ، المرجع السابق ، ص. 80.

و تعرف كذلك< بالوسيلة القانونية القضائية الوحيدة لتطبيق مبدأ خضوع الإدارة للقانون ، و عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تجسيدا و تطبيقا لفكرة دولة القانون ومبدأ الشرعية في الدولة الحديثة... إلا أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يتدخل من تلقاء نفسه لفرض رقابته على أعمال الإدارة ، إذ لا يتدخل إلا بعد تحريك دعوى قضائية لذا فالرقابة القضائية لأعمال السلطات الإدارية ، هي الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية على اختلاف أنواعها .>(1)

و من أهم الخصائص التي تميزها أن الاختصاص القضائي بالفصل في الدعاوى الإدارية يعود للجهات القضاء الإداري ، و التباين و الإختلاف في مركز الخصوم في الصفة و المصلحة و المركز والهدف بالإضافة إلى طبيعة القواعد القانونية التي خصتها.

حيث جاء في الدستور الجزائري لسنة 2008 في المادة 143 [ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية] و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08 – 09 في المادة 801 أنه [تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوي التفسيرية و دعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية ، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية].

يعرف القرار الإداري محل دعاوى المادة 801 المذكورة أعلاه بأنه < عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة بهدف إحداث أثر قانوني و يتضح من هذا التعريف أن هناك عدة شروط يجب توافرها لنكون أمام قرار إداري و هي:

- أن يصدر القرار من سلطة إدارية مختصة.

- أن يصدر القرار بالإرادة المنفردة للإدارة.

- ترتيب القرار لآثار القانونية و ذلك بإنشاء ، أو تعديل ، أو إلغاء مركز قانوني.>(2)

والقرار الإداري ترفع ضده عدة دعوى إدارية إستخلصناها من نص المادة الواردة آنفا و هي دعوى الإلغاء ، دعوى التفسير و دعوى تقدير المشروعية و نظر لأهميتها خصص لكل دعوى مطلبا خاصا بها .

(1) م سكاكني باية ، المرجع السابق ، ص. 39.

(2) أ د مازن راضي ليلو ، **القانون الإداري**، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، ط2008 ، ص 159

المطلب الأول : دعوى الإلغاء أو تجاوز السلطة.

تعد دعوى الإلغاء في الجزائر أهم الدعوى الإدارية و أكثرها انتشارا و شيوعا بين المتقاضين ، و لقد إهتم بها المشرع الجزائري خصوص في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما أشرنا له سابقا بخصوص المادة 801 فإن المحاكم الإدارية تختص بدعوى إلغاء القرارات الصادرة عن الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية ، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.
لهذا سنحاول التطرق إلى تعريف دعوى الإلغاء في الفرع الأول ، ثم خصائصها في الفرع الثاني و في الفرع الثالث شروط رفعها ، أما الفرع الرابع فخصص لأوجه الإلغاء.

الفرع الأول: تعريفها

تعرف دعوى الإلغاء على أنها < دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة و محددة قانونا.>(1)
و يري الأستاذ أحمد محيو في هذا الشأن < أن دعوى تجاوز السلطة ليس لها سوى غرض واحد إلغاء القرار الإداري غير المشروع في هذه الدعوى يحاكم القرار الإداري ، و هذا قضاء عيني يطلب فيه المدعي إحترام قاعدة قانونية و المشروعية بشكل عام.> (2)
أما الأستاذ عمار عوابدي فيقول عنها < أنها الدعوى التي يحركها أصحاب الصيفة القانونية و المصلحة أمام جهة القضاء الإداري المختصة طالبين فيها الحكم بإلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع.>(3)

الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء.

< تتميز دعوى الإلغاء بجملة من الخصائص فهي دعوى قضائية تحكمها إجراءات خاصة و دعوى عينية و موضوعية .>(4) سوف نقوم بشرح كل خاصية على حدى.

---

(1)أد عمار بوضياف ، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، جسور للنشر و التوزيع ،الجزائر، ط 2009ص 48

(2) أ محيو أحمد ، المرجع السابق ، ص . 153.

(3) د عمار عوابدي ، **عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري** ، المرجع السابق ، ص. 92.

(4) أ د عمار بوضياف ، **عوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ،جسور لنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط 2009 ، ص.66 .

النظام القانوني للمحكمة الإدارية في القانون الجزائري

أولا:دعوى الإلغاء دعوى قضائية.

< ليست دعوى الإلغاء مجرد تظلم أو طعن إداري كما كان عليه الوضع في القانون الفرنسي القديم أيام مرحلة الإدارة القاضية ، و إنما أصبحت اليوم في مختلف الأنظمة القانونية دعوى قضائية بأتم معنى الكلمة . و لما كانت كذلك فهي ترفع طبقا لقانون المرافعات أو الإجراءات المدنية و الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة هذه الأخيرة التي تملك سلطة إعدام القرار الإداري المطعون فيه بالكيفية التي حددها القانون و ضمن آجال محددة.>(1) فهي تختلف عن التظلم أو الطعن الإداري المسبق كونها ترفع أمام القضاء كسلطة مستقلة في حين التظلم الإداري يرفع أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار كما رأينا سابقا بالتطرق لآجال التظلم الإداري و هو إجراء سابق لرفع الدعوة الإدارية إما بتظلم ولائي أو تظلم رئاسي.

ثانيا:دعوى الإلغاء تحكمها إجراءات خاصة.

< رجوعا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجده قد خص دعوى الإلغاء سواء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بكم هائل من النصوص و الأحكام و هو ما لم يفعله بالنسبة لباقي الدعاوى كدعوى التعويض أو دعوى التفسير أو دعوى فحص المشروعية . و لعل السبب الرئيسي يعود لخطورة هذه الدعوى و تميزها من حيث الموضوع عن باقي الدعاوى الأخرى من جهة ، ومن جهة ثانية نظرا لسعة انتشارها.>(2) حيث يمكن الرجوع إلى المواد التي تطرقنا لها سابقا في المطلب الثالث من الفصل الثاني الخاص بإجراءات رفع الدعوى الإدارية و منها المادة 801 ، 815 ، 826 ، 827 ، 905 ، 829 ،832 و غيرها.

ثالثا:دعوى الإلغاء دعوى عينية و موضوعية.

< دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية ، و ليست دعوى شخصية ذاتية ، لأن سبب رفع دعوى الإلغاء و هدفها هو مسألة شرعية القرار الإداري من الناحية القانونية فالمدعي في دعوى الإلغاء لا يخاصم و لا يهاجم السلطات الإدارية مصدرة القرار الإداري غير المشروع و المطعون فيه ، و إنما يهاجم و يخاصم القرار الإداري غير المشروع ذاته .>(2) و عليه < أن رفع دعوى الإلغاء وجب أن يهتم من حيث الأصل بالقرار المطعون فيه كوثيقة قانونية و يبرز عيوبه دون الاكتراث بالشخص المصدر للقرار.>(3)

---

(1) أ د عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص.66.

– أنظر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 الكتاب الرابع الباب الأول الخاص بإجراءات أمام المحاكم الإدارية .

(2) د عمار عوابدي ، **عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري** ، المرجع السابق ، ص. 100.

(3) أ د عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص.67.

رابعا: دعوى الإلغاء دعوى مشروعية .

< تعتبر دعوى الإلغاء دعوى مشروعية ذلك أن الهدف الأساسي من إقامتها يتمثل في تحويل القاضي المختص سلطة إعدام القرارات الإدارية الغير مشروعة أيا كانت الجهة الصادرة عنها و هذا تكريسا لدولة القانون و محافظة على مشروعية الأعمال الإدارية. و تأسيسا على ذلك فإن استخدام دعوى الإلغاء يؤدي إلى مهاجمة و محاصرة القرارات الإدارية الغير مشروعة و تمكين الأطراف المعنية باللجوء للقضاء للمطالبة بإلغائها.>(1)

< و من ثم تتميز دعوى الإلغاء بأنها الدعوى الأصلية و الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية قضائيا (دعوى القانون العام للإلغاء القاضي للقرارات الإدارية غير المشروعة.>(2)

الفرع الثالث: شروط رفع دعوى الإلغاء.

لقد تضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08 -09 أهم الشروط التي يجب توافرها لرفع دعوى الإلغاء حيث منها ما يتعلق بالقرار الإداري ، و أخرى تخص أطراف الدعوى و توجد شروط أخرى تخص عريضة إفتتاح الدعوى و ميعاد رفعها .

أولا: محل الطعن (قرار إداري)

وهو شرط ضروري إذا حسب ما نصت عليه المادة 801 من قانون إجراءات مدنية و إدارية أن المحاكم الإدارية تفصل في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية .

وكما رأينا إن < القرار الإداري تعبير إرادي صادر عن جهة إدارية بالإرادة المنفردة و يحدث أثارا قانونية >(3) يمس الطعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية القرارات التالية: **1- قرارات البلدية** : وفقا لما نصت عليه المادة الأولى من قانون البلدية 90 – 08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 بأن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية فهي تحتاج لمن يمثلها وهو رئيسها أو أحد نوابه حسب نص المادة 59 من نفس القانون **[** يمثل الرئيس ، البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية وفقا للأشكال و الشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها**]** وعليه فهو يمثل الدولة تارة ، وتارة أخرى يمثل البلدية طبقا لأحكام المادة 79 الفقرات 01، 02، 03.

---

(1) أ د عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص.67.

(2) د عمار عوابدي ، **عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري** ، المرجع السابق ، ص. 105.

(3) أ د عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص.71.

حيث أن > قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية مختلفة و يكون بصفة ممثلا للدولة حينما يمارس الاختصاصات الواردة في المواد من 58 إلى 66 من قانون البلدية أو أي نص قانوني أخر سواء كان تشريعيا أو تنظيميا. حيث تخول المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 176 المؤرخ في 28 ماي 1991 المتعلق بالتعمير لرئيس البلدية سلطة منح رخصة البناء ، في الحالات العادية ، وفق إجراءات معنية .

بينما تخوله المادة 41 منه إصدار مقرر منح رخصة البناء باعتباره ممثلا للدولة في حالات و أوضاع أخرى ووفق إجراءات مغايرة و مختلفة.> (1)

ويكون بصفة ممثلا للدولة <حينما يمارس الإختصاصات الواردة خاصة في المواد من 67 إلى 78 من قانون البلدية أوي نص قانوني آخر سواء كان تشريعيا أو تنظيميا > (2).

2- قرارات الولايـة: يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في القوانين التنظيمات المعمول بها .

يؤدي الوالي كل أعمال إدارة الأملاك و الحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ، بإسم الولاية وتحت مراقبة المجلس الشعبي الولائي .

فالوالي هو الآخر يمثل الولاية حسب المادة 83 من قانون رقم الولاية 90 -09 المؤرخ فـي 07 أفريل 1990 يتعلـق بالولايـة بتنفيذه القرارات التي تسفر عن مداولات المجلـس الشعبـي الولائـي .

و يكون ممثلا للدولة حسب مـا نص عليـه الفصل الثاني من قانـون الولاية 90 -09 و الذي تضمن سلطات الوالي باعتباره ممثلا للدولة من المادة 90 إلى المادة 101 .

3- قرارات مدراء أو رؤساء المؤسسات ذات الصبغة الإدارية :

يترتب على إضفاء الشخصية المعنوية على المرافق العامة الإستقلال القانوني عن الجهات التي أنشأتها سواء كانت مركزية أو لا مركزية ، إلا أنها تبقى خاضعة لوصاية تلك الجهات.>(3) وهي تظهر في شكل مؤسسات عامة و بالرغم من إختلاف اختصاصها فيكون وطنيا مثل المعاهد العليا و الجامعات أو محليا مثل المؤسسات العمومية الولائية طبقا لنص المادة 241 من قانون الولاية 90 -09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 .

---

(1) د محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)** ، المرجع سابق ، ص. 47.

(2) المكان نفسه.

- أنظر كل من قانون البلدية 90-08 و قانون الولاية 90-09 المؤرخين في 07 أفريل 1990.

(3) د محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)** ، المرجع سابق ، ص. 50.

ثانيا : شروط تخص أطراف الدعوى.

و هي تكمن في ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية 08 – 09 حيث أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون و القاضي يثير تلقائيا إنعدام الصفة في المدعى أو المدعي عليه و كذلك الشأن بالنسبة للإدن إذا إشترطه القانون ذلك و إن أغفل المشرع عن شرط الأهلية في المادة إلا أنه أشار إليه في المادة 64 من القانون نفسه ببطلان الإجراءات من حيث موضوعها بسبب إنعدام الأهلية للخصوم و إنعدام التفويض بالنسبة للمثل الشخص الطبيعي أو المعنوي و سنقوم بشرح هذه الشروط وفق التفصيل التالي.

1 – شرط الصفة :

< يقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوي أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء . ومن المفيد الإشارة أن هناك اتجاه في الفقه يدمج شرط الصفة مع شرط المصلحة . و لقد عرفها البعض بأنها هي الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه و التي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء.> (1)

2 - شرط المصلحة :

< تطبيقا لقاعدة " لا دعوي بدون مصلحة " pas d'intérét pas d'action فإن دعوى الإلغاء لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة.>(2) < و يمكن تعريف المصلحة بأنها الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة أو المغنم الذي يعود على رافع الدعوى . و قد أعتبر بعض الفقهاء أن اشتراط المصلحة ينطوي على وجهين أحدهما سلبي و يتمثل في منع من ليس في حاجة إلى حماية القانون من الإلتجاء إلى القضاء . و الثاني إيجابي هو إعتباره شرطا لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها>(3) وحتى يتحقق شرط المصلحة في دعوى الإلغاء لابد من وجود مجموعة من العناصر وهي :

-المصلحة الشخصية المباشرة و المصلحة الجماعية

< ويقصد بالمصلحة الشخصية المباشرة أن يكون رافع دعوى الإلغاء في حالة قانونية بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله يؤثر فيه تأثيرا مباشرا ، فإذا لم يكن الطاعن في حالة قانونية خاصة من شأنها عدم المساس بمصلحته والتأثير عليها إنتفت مصلحته في إثارة النزاع و نتج عن ذلك عدم قبول الدعوى كما لو تصورنا صدور قرار نزع ملكية للمنفعة العامة مضمونه إخراج ملكية " س " من المجال الخاص إلى المجال العام و يتقدم للقضاء "ع " طالبا إلغاء هذا القرار كونه ابن المنزوع ملكيته فمثل هذه الدعوى لا يمكن قبولها لإلغاء لانتفاء المصلحة المباشرة و الشخصية .

---

(1) أ د عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص.85.

(2) د محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)** ، المرجع سابق ، ص. 57

(3) أ د عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص.85

و قد تكون المصلحة جماعية و ذلك من خلال الدعاوي التي تباشرها التجمعات كالنقابات والجمعيات و يشترط في القرار محل دعوي الإلغاء أن يمس في مضمونه المصالح المادية أو المعنوية للنقابة أو الجمعية . فإذا كان القرار لا يمس مصلحة أحد أعضاء النقابة أو الجمعية فلا يجوز الطعن فيه بالإلغاء من قبل ممثل النقابة أو الجمعية ، بل يقتضى الأمر أن يباشر من مس القرار مركزه القانون الدعوى بنفسه عن طريق محاميه.>(1)

-المصلحة المحققة و المصلحة المحتملة :

< لا يشترط في المصلحة الموجبه لدعوى الإلغاء أن تكون محققة أي أنه ينجم فعلا عن صدور قرار إداري المساس بمركز قانوني لطرف معين يخوله أحقية رفع دعوى الإلغاء ، و إنما يكفي أن تكون المصلحة محتملة الوقوع في المستقبل لذلك جاءت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المذكورة معلنة عن المصلحتين معا المحققة أي الفعلية والمحتملة و يقع عبئ إثبات توافر عنصر المصلحة على المدعي ومن مصلحة الخصم أي الإدارة المعنية الدفع بانتفاها و تنبيه المحكمة المختصة بذلك بهدف الحكم بعدم قابلية الدعوى.>(2)

و ينبغي أن يتوافر عنصر المصلحة من رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها ، فإن ثبت للقاضي بعد إثارة الدفع من جانب الإدارة المعنية أنه لم يعد لرافع الدعوى مصلحة قائمة أقرت المحكمة الإدارية عدم قبول الدعوى .

2 – أهلية الشخص المعنوي أو الإعتباري:

الأشخاص الإعتبارية تنقسم إلى قسمين أشخاص إعتبارية عامة و الأشخاص إعتبارية خاصة .

– الأشخاص الإعتبارية العامة :

< وهي الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية و بالرجوع للمادة 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة نجده قد حدد الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية . فذكر النص الوزير المعني بالنسبة لمنازعات الدولة و الوالي بالنسبة لمنازعات الولاية و رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنازعات البلدية و الممثل القانوني للمؤسسة بالنسبة لمنازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .>(3)

---

(1) أ د عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص.86.

(2) أ د عمار بوضياف ، المرجع نفسه ، ص.85

(3) أ د عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص.88.

(2) أ د عمار بوضياف، المرجع نفسه،ص.89

– الأشخاص الإعتبارية الخاصة:

< و يدخل تحت هذا الوصف الشركات الخاصة و المقاولات و الجمعيات و الدواوين و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و تمثل كل هذه الجهات أمام القضاء عن طريق نائبها القانوني.>(1)

نشير إلى أن مقارنة بين المادة 801 و 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08 -09 أن المصالح الإدارية غير ممركزة أنها لم يرد ذكرها ضمن نص المادة 828 فهي غير مؤهلة لأن يمثلها مديرها لأنها إمتداد فقط لتنظيم كبير هو الولاية و تستند في ذلك إلى إحدى قرارات مجلس الدولة وهو < القرار الصادر عن الغرفة الثانية رقم 182149 المؤرخ في 14 -02 -2000 منشور في مجلة مجلس الدولة العدد الأول (ص 101) و يتعلق بمديرية الأشغال العمومية حيث أقر مجلس الدولة أن المديرية تقسم إداري متخصص داخل الولاية.> (2)

< أما بالنسبة للدائرة فقد حسم الأمر بشأنها في تنظيم إداري تابع للولاية و لا تملك أهلية التقاضي و بالتالي لا يجوز مقاضاتها بصفة مستقلة و منفردة بل ينبغي توجيه الدعوى ضد الوالي المختص إقليميا و هذا ما قضت به الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا في قرار لها صدر صدر بتاريخ 30-03-1988 منشور في المجلة القضائية لسنة 1990 عدد 03 ص 210.>(3)

رابعا : العريضة.

ترفع عريضة دعوى للإلغاء تطبقا لما نصت عليه المادتين 815 و 816 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08 -09 و حتى لا نعيد التكرار مرة ثانية فقد تطرقنا لعريضة الدعوى الإدارية سابقا في مطلب الإجراءات أمام المحاكم الإدارية .

خامسا : الميعاد

بالنسبة للميعاد فقد تطرقنا له سابقا و لادعي لتكراره مرة ثانية حيث يطبق على دعوى الإلغاء بخصوص الميعاد ما قمنا بشرحه سابقا بخصوص إجراءات رفع الدعوى الإدارية وهو من النظام العام يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه كما يمكن إثارته في أي مرحلة كان عليها النزاع .

(1) أ د عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص.89.
(2) أ د عمار بوضياف، المرجع نفسه،ص.90.
(3) أ د عمار بوضياف، المرجع نفسه،ص.91 و 92.

الفرع الرابع: أوجه الإلغاء.

إذا ما توفرت الشروط الشكلية التي سبق و أن تعرضنا إليها في دعوى الإلغاء فالقاضي يقبلها من الناحية الشكلية ثم يتعرض لفحص الدعوى من الناحية الموضوعية و ذلك بمعرفته لمدى توافر القرار الإداري على الأركان الخاصة به ليحكم بعد ذلك بمشروعيته أو عدمها لذي نجد أن فقه القانون إداري ميز بين نوعين للأوجه لا مشروعية القرار الإداري و هي عيب المشروعية الخارجية و عيب المشروعية الداخلية.

أولا:عيب المشروعية الخارجية.

تقول عن القرار الإداري أنه مشوب بعيب المشروعية الخارجية في حالة ما إذا كان الطعن فيه بخصوص أحد الأركان التالية، الاختصاص أو ركن الشكل و الإجراءات.

1- عيب عدم الاختصاص : < يقصد بالاختصاص القدرة قانونا على مباشرة عمل إداري معين، فالقانون هو الذي يحدد لكل موظف نطاق اختصاصه.>(1) و نكون أمام عدم الاختصاص عند < انعدام القدرة و الأهلية أو الصفة القانونية على اتخاذ قرار إداري معين باسم و لحساب الإدارة العامة بصفة شرعية و عدم الاختصاص تتنوع صوره مابين عدم الاختصاص شخصيا و ذلك الذي يمارسه الشخص بنفسه دون أن يعهد به إلى سواه، و قد يكون زمنيا بإصدار موظف لقرار بعد فقدانه لصفة القيام بذلك أو خارج المدة التي حددها القانون لإصداره أو قد يكون عدم الاختصاص مكاني لم يصدر في النطاق الجغرافي المخصص له، وقد يكون موضوعي كأن تصدر هيئة أو موظف قرار إداري لا يدخل ضمن الموضوعات و الصلاحيات المخولة له.

وقد يكون الإختلاف من حيث جسامة أو بساطة درجة خطورة القرار الإداري بالخروج عن القانون و مبدأ الشرعية، إلى جانب عدم الاختصاص البسيط كاعتداء السلطات الإدارية على اختصاص بعضها البعض(كاعتداء سلطات مركزية على اختصاصات سلطات إدارية لا مركزية).

(1) أ د عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص.170.

2-عيب الشكل و الإجراءات : < و هو عدم الإلتزام و القيام بالشكليات و الإجراءات المطلوب القيام بها عند إصدار قرار إداري معين، مثل إهمال شكلية الكتابة ، و شكلية تثبيت تاريخ صدور القرار الإداري، و التوقيع عليه أو أعمال شكلية تسبيب القرار الإداري إذا كان مطلوب تسبيبه قانونا ، أو عدم القيام بالإجراءات الإلزامية و اللازمة لصدور قرار إداري مثل عدم القيام بإجراء التحقيقات اللازمة في القرارات الإدارية التي تتطلب إجراء تحقيقات قبل صدورها مثل قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة أو عدم القيام بإحترام مبدأ حق الدفاع في القرارات الإدارية التي تتضمن على عقوبات مثل قرارات التأديب و مثل عدم القيام بإجراءات الإستشارات اللازمة في القرارات المطلوب أخذ الرأي الإستشاري قبل إصدارها.> (1)

ثانيـا : عيب المشروعية الداخلية.

يتسم القرار الإداري بعدم مشروعية داخلية عندما يثار أمام القاضي مسائل تتعلق بركن محل القرار الإداري المطعون فيه أو سببه وركن الهدف أو الغاية.

1- محـل القرار الإداري :< يقصد بمحل القرار الإداري ذلك الأثر القانوني الناتج عنه سواء تمثل هذا في إنشاء مركز قانوني جديد أو في تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاء هذا المركز..... يخاطب شخصا بذاته و يؤثر علي مركزه هو دون غيره.>(2)
كما يجب أن يكون القرار مشروعا مطابقا للتشريع المعمول به سواء كان تشريعا أساسيا أو قانون عادي أو تشريعا تنظيميا.
ويجب أن يكون ممكن مثل ترقية موظف من درجة إلى درجة لكن إذا توفي فتطبيق قرار الترقية لا يعد ممكن.

2- السبـب : < يقصد بعيب السبب إنعدام الوقائع المادية أو القانونية، أو وقوع خطأ في تقديرها و تكييفها و تفسيرها خلال صدور قرار إداري معين من قبل سلطة إدارية مختصة...كأن تتوهم السلطة الإدارية المختصة و تدعي ظروفا و حالات و وقائع مادية خاصة و أصدرت على أساسها قرار إداريا، كأن تصدر السلطة الإدارية المختصة قرار بخرق منزل أحد المواطنين علي إعتقاد أو بزعم أنه موبؤ، ولكنه في حقيقته خالي و سليم من كل وباء.> (3)

---

(1) د عمار عوابدي ، **عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري** ، المرجع السابق ، ص. 126.
(2) أ د عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص.196.

(3) د عمار عوابدي ، **عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري** ، المرجع السابق ، ص. 124.

3- عيب الغاية أو الهدف : < ركن الغاية أو الهدف في القرار الإداري يتمثل أساسا في النتيجة النهائية التي تهدف الإدارة العامة إلـي تحقيقها مـن وراء إصدارها للقـرار و بهدف التحكم في ركن المحل و السبب و الغاية في القرار الإداري نضرب المثال التالي، إذا اصدر قرار فصل موظف عن الوظيفة. فمحـل القرار إنهاء العلاقة الوظيفيـة و سببه الوقائع و التصرفات المنسوبة للموظف المسؤول تأديبيا أما غايته فتتجلي في الحرص علي حسن سير المرافق العامة وضبط سلوك الموظف و التحكم فيه.>(1)

4-عيب الإنحراف في إستعمال السلطة : يكون القرار الإداري مشوبا بعيب الإنحراف بالسلطة أو إساءة إستعمالها، نظرا لاتجاه هدفه لتحقيق هدف أخر خارج عن مقتضيات المصلحة العامة، أو هدف المخصص بموجب النصوص.

ولهذا فإن عيب الإنحراف بالسلطة يأخذ في الواقع مظاهر متعددة تتمثل في مجانبة هدف القرار الإداري.

1- البعد عن المصلحة العامة ، وذلك من خلال استهداف أغراض شخصية أو محاباة للغير أو بغي في الإنتقام، أو لتحقيق غرض سياسي أو حزبي.

2- مخالف قاعدة تخصيص الأهداف: فإن السعي على غير ذلك الهدف يصيب القرار بعيب الإنحراف بالسلطة ، مما يستدعي إلقاءه حتى و إن تذرعت الإدارة بإستهداف المصلحة العامة.>(3)

< وقد سبق و أن عرفه الفقه الفرنسي AUCOC يوجد عيب الإنحراف حينما يستعمل رجل الإدارة سلطاته التقديرية مع مراعاة الشكل الذي فرضه القانون و مع اتخاذه قرار يدخل في اختصاصه و لكـن لتحقيق أغراض و حالات أخرى غير التي من أجلها منح هذه السلطات.> (4)

---

(1) أ د عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص.204.

(2) د عمار عوابدي ، **عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري** ، المرجع السابق ، ص. 124.

(3) د محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية** ، المرجع سابق ، ص.84.

(4) د سليمان محمد الطمطاوي ، **نظرية التعسف في استعمال السلطة (الإنحراف بالسلطة)، دار الفكر العربي، ط** 1978 ، ص.48.

الفرع الخامس : أثار رفع دعوى الإلغاء

فيما يخص أثار رفع دعوى الإلغاء فسنوجزها في نقطتين أساسيتين وهما:

1- القاعدة العامة : إن القرارات الإدارية < تتميز بطابع التنفيذ المباشر و هذا ما يعتبر إمتيازا للإدارة من أجل تحقيق المصلحة العامة و ضمان استمرارية المرافق العامة و حسن سيرها بانتظام و اطراد> وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 التي نصت على أنه **[**لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**]** (2)

2- الإستثناء الذي ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة بقولها **[**غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني، يوقف تنفيذ القرار الإداري**]** و لتوضيح أكثر فإنه < يمكن الوالي أن يأمر بوقف تنفيذ قرار صادر من البلدية مؤقتا إذا كان ماسا بالنظام العام تطبيقا لأحكام المادة(80 - 3) من قانون البلدية.

وفي مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية تنص المادة(13) من القانون (91-11) المؤرخ في 22 أفريل 1991 المتعلق بنزع الملكية على أن **[** لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العامة... وفي هذه الحالة يوقف تنفذا القرار و المصرح بالمنفعة العامة.**]**

وكذلك عند رفع دعوى إستعجالية أمام المحكمة الإدارية حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 919 تسمح بمطالبة بوقف تنفيذ القرار الإداري مؤقت إلي حين الفصل النهائي في دعوى الموضوع.

---

(1) د . عمر صدوق ،المرجع السابق ، ص. 62.

(2) المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08- 09 .

المطلب الثاني : دعوى التفسير .

يكمن لأساس القانوني للدعوى التفسير في نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08 – 09 و الناصة على أنه من اختصاص المحاكم الإدارية الفصل في الدعاوي التفسيرية . و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف دعوى التفسير تم في الفرع الثاني إلى شروطها و في الفرع الثالث إلى تحريك دعوة التفسير و الأخير نتناول سلطة القاضي .

الفرع الأول: تعريف دعوى التفسير

< هي الدعوى التي تتحرك تلقائيا و مباشرة أو بواسطة الدفع بالغموض و الإبهام و اختفاء المعنى الحقيقي المعمول عليه في فض النزاع القائم حول مركز قانوني أو حق ذاتي بين طرفين أو أكثر متنازعين عليه. وهي حسب المشروع الجزائري البحث عن المعنى الصحيح و القانوني للقرار الإداري المطعون فيه ، عندما يكون غامضا أو مبهما فدعوى التفسير هي الدعوى التي يرفعها كل طرف ذي صفة و مصلحة ضد قرار إداري بحجة أنه غامض ... يلتمس المدعى من القاضي الإداري تفسير القرار قصد إثبات حقه.>(1)

الفرع الثاني: شروط دعوى التفسير.

حتى يتمكن المدعى من رفع دعوة التفسير يجب أن تتوفر الشروط التالية :

أولا :القرار محل الطعن.

حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 801 قانون إجراءات مدنية و إدارية كقاعدة عامة يجب أن تكون دعوى التفسير منصبة على القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ، البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية ، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .

ثانيا:الغموض و الإبهام .

< يجب أن يكون القرار محل الطعن غامضا و مبهما ، بمعنى أن مضمونه يستوجب التفسير.>(2) حتى لا تكون هناك صعوبة في تنفيذه .

ثالثا: وجود نزاع جد قائم.

< لقبول دعوى التفسير لابد من وجود نزاع جدي فعلي بين الأطراف ، لم يتمكن من تسوية ودية نظرا لغموض القرار.> (3)

(1) م سكاكني باية ، المرجع السابق ، ص. 65.
(2) المرجع نفسه.

(3) م سكاكني باية ، المرجع السابق ، ص. 64.

رابعا : الطاعن .

ما ينطبق على الدعوى العادية ينطبق على دعوى التفسير إستنادا إلى نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 – 09 حيث يجب توافر شروط الصفة و الأهلية و المصلحة .

خامسا : الميعاد.

بالنسبة للميعاد يسري على دعوى التفسير ما يسري على جميع الدعوى الإدارية و لقد تعرضنا لشرحه مسبقا ضمن عنصر إجراءات الدعوى الإدارية.

الفرع الثالث: تحريك دعوى التفسير.

يتم تحريك دعوى التفسير بطرقتين و هما :

أولا: الطريق المباشر.

نقول عن دعوى التفسير أنها تحريكها عن الطريق المباشر > عند رفع الطاعن للدعوى مباشرة أمام الغرفة الإدارية. > (1) لأنه صاحب صفة و مصلحة .

ثانيا : الطريق غير المباشر.

> وهي الطريقة السائدة في تحريك دعوى التفسير ، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض الإبهام في قرار إداري مرتبط و حيوي و مهم بالنسبة للدعوى الأصلية (المدنية أو التجارية) المطروحة أمامها بمطالبة الأطراف بإحالة هذه الأخيرة على المحكمة الإدارية (القضاء الإداري) .

و حينئذ يتوقف النظر و الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعني الحقيقي والواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير.> (2)

---

(1) المرجع نفسه.

(2) د محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)** ، المرجع سابق ، ص. 92.

المطلب الثالث : دعوى تقدير المشروعية.

لقد نصت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية08-09 على اختصاص المحاكم الإدارية بنظر في تقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية و للمزيد في هذا المجال سنتطرق إلي تعريف دعوى تقدير المشروعية في الفرع الأول ثم في الفرع الثاني بشرط رفع دعوى تقدير المشروعية، و الفرع الثالث سيكون لكيفية تحريكها و في الفرع الرابع سنتطرق لسلطة القاضي.

الفرع الأول : تعريف دعوى تقدير المشروعية

< يمكن تعريف دعوى فحص المشروعية على أنها دعوى يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار أداري و إقرار مشروعيته من عدمه.>(1)

الفرع الثاني : شروط إقامة دعوى المشروعية

الشروط القانونية اللازمة لإقامة دعوى تقدير مشروعية أي قرار إداري هي:

1- كون القرار الإداري المشكوك في مشروعيته صادر من البلدية أو الولاية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

2- توفر شرطي الصفة و المصلحة في الطاعن كما هو الشأن في كل الدعاوى القضائية عموما.

الفرع الثالث : كيفية تحريك دعوى تقدير المشروعية

تحريك دعوى تقدير المشروعية يتم بنفس الطرق التي رأيناها سابقا في دعوى التفسير بطريقين . الطريق الأول مباشر و الطريق الثاني غير مباشر.

الفرع الرابع : سلطة القاضي

في دعوى تقدير المشروعية < لا يمكن للقاضي الإداري أن يبث في الدعوى بالإلغاء أو التفسير، بل تنحصر مهمته في البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه بالإعتماد على مدى توفر أركانه الأساسية و القانونية مثل السبب و الاختصاص و المحل، و الشكل و الهدف ، و الإجراءات... لينتهي في النتيجة إلى إقرار المشروعية أو عدمها لكن إذا ثبت عدم المشروعية فيفتح الباب أمام رفع دعوى الإلغاء و العكس صحيح ، أي إذا تأكدت المشروعية فلا مجال لدعوى الإلغاء.>(2)

(1) أ د عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص.60.

(2) أ د عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص.65.

المطلب الرابع : دعوى التعويض (المسؤولية)

تعد دعوى التعويض عن المسؤولية الإدارية من بين الدعوى الإدارية التي أسندتها المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى المحاكم الإدارية و سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى تعريف دعوى التعويض ثم شروطها و أساسها في الفرع الثالث.

الفرع الأول : تعريف دعوى التعويض

يعرف الدكتور عوابدي عمار دعوى التعويض على أنها< الدعاوى التي يحركها و يرفعها أصحاب الشأن و المصلحة من الأشخاص إلى جهة القضاء المختص للمطالبة بالتعويض عما أصابهم من أضرار بفعل العاملين العامين و بسبب سير الأعمال و الأنشطة الإدارية.> (1)

أما الدكتور عمار بوضياف فيعرفها < على أنها دعوى خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلزم إدارة ما بدفعه نتيجة ضرر أصابه>(2)

و نجد أن لقضية بلا نكو المعروفة الصادرة بتاريخ 1973/02/08 أثر كبير في تحديد أسس المسؤولية الإدارية.

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى التعويض

1- صدور القرار الإداري الذي يمس مصلحة طالب التعويض ماديا أو معنويا وبأي شكل.

2- تقديم التظلم الإداري المسبق حسب مقتضيات أحكام المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3- إحترام الميعاد القانوني المحدد بمدة أربعة أشهر تحسب اعتبار من تاريخ تبليغ القرار الإداري أو نشره حسب أحكام المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

4- توفر شروط الصفة و المصلحة و أهلية التقاضي.

---

(1) د عمار عوابدي ، **عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري** ، المرجع السابق ، ص. 92.

(2) أ د عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص.62.

الفرع الثالث: أساس المسؤولية الإدارية.

ترتكز المسؤولية الإدارية على عنصرين أساسين فقد يكون أساسها خطأ أو خطر إداري مرفقي أو مصلحي أي أن يكون له صلة بالوظيفة أثناء أدائها و ليس خطأ شخصي يتحمل مسؤوليته شخص طبيعي و سنحاول التطرق لكل عنصر على حدا.

1- الخطأ المرفقي أو المصلحي: نكون أمام خطأ مرفقي أو مصلحي إذا نجم عن هذا الأخير ضرر تثبت لدينا علاقة سببية ما بين الخطأ الذي كان نتيجة نشاط الإدارة و الحسي المترتب عنها.

2- المسؤولية علي أساس الخطأ:< فهي تنعقد بمجرد وجود ضرر خاص و إستثنائي و علاقة سببية بين الأعمال و الأنشطة الإدارية و الضرر الخاص و الإستثنائي الناجم و الذي سبب أضرار و خسائر بحق ذاتي و شخصي بصورة خاصة و غير عادية.>(1) ولقد اهتم المشرع بهذا الجانب من المسؤولية الإدارية في العديد من القوانين الخاصة بكل قطاع علي حدا ومن بينها قانون البلدية 90-08 في المادة 145 التي نصت علي[إن البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و المنتخبون البلديون و موظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها . يمكن البلدية أن ترفع دعوى ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي] و كذلك قانون الولاية 90-09 في المادة 116 التي نصت على [تتحمل الولاية مبالغ التعويض الناجم عن الأضرار التي قد تلحق بأعضاء من المجلس الشعبي الولائي أو بموظفيهم خلال ممارستهم لمهامهم أو ب مناسبتها . يكون للولاية حق دعوى الرجوع ضد محدثي هذه الأضرار] بالإضافة ما تضمنه الدستور الجزائري و غيرها من التشريعات.

---

(1) د عمار عوابدي ، **عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري** ، المرجع السابق ، ص. 148.

- أنظر قانوني البلدية 90-08 و الولاية 90-09 المؤرخين في 07 أفريل 1990.

المبحث الثاني : دعاوي القضاء الكامل

بالرجوع إلى أحكام المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08 -09 يتضح لنا أنه من اختصاص المحاكم الإدارية الفصل في دعاوي القضاء الكامل و يتعلق الأمر بالمنازعات الإنتخابية و منازعات الضريبة و كذا منازعات الصفقات العمومية حيث سنتطرق لكل مجال على حدا و فق القوانين الخاصة به .

المطلب الأول : الدعاوي الإنتخابية .

تتكون دراستنا لدعاوي الإنتخابية مؤسسة على الأمر رقم 97 -07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997 ، المعدل و المتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات و ذلك لدراسة الحالات التي يمكن الطعن فيها بالنسبة لدعاوي الإنتخابية و هي القائمة الإنتخابية ، رفض الترشح ، قوائم مكتب التصويت و مشروعية عمليات التصويت .

أولا : القائمة الإنتخابية

يتم الطعن في القوائم الإنتخابية بطرقتين الأولى أمام اللجنة الإدارية و الثانية أمام المحكمة الإدارية .

1 – **أمام اللجنة الإدارية :** وفقا لمواد 22، 23 ، 24 من قانون الإنتخابات الأمر رقم 97 -07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 المتضمن قانون الإنتخابات يتم الطعن في القوائم الإنتخابية أمام اللجنة الإدارية المشكلة هذه الأخيرة طبقا لنص المادة 19 من نفس الأمر تتكون من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ، رئيسا ،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي ، عضو .
- ممثل الوالي عضو .

و تكون الطعون و الإعتراضات أمام هذه اللجنة الإدارية في حالة إغفال تسجيل مواطن في القائمة الإنتخابية ، إذا تقدم مواطن بطلب كتابي قصد شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة وقد تقدم هذه الإعتراضات خلال 15 يوما الموالية لتعليق إعلان إختتام عمليات مراجعة القوائم الإنتخابية و في المراجعة الإستثنائية تكون خلال 08 أيام .

و تحال الإعتراضات على اللجنة الإدارية و التي يجب عليها أن تبلغ قرارها كتابيا في ظرف 05 أيام للأشخاص المعنيين .

- في ما يخص المواد المذكورة أعلاه أنظر الأمر رقم 97 -07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 المتضمن قانون الإنتخابات

2 – الطعن القضائي : حسب أحكام المادة 25 من الأمر 97 – 07 المتعلق بالإنتخابات للإعتراض أمام اللجنة الإدارية يكون الطعن القضائي كمرحلة لاحقة و هذا خلال 08 أيام كاملة إبتداءا من تاريخ تبليغ بقرار اللجنة الإدارية . و خلال 15 يوم كاملة إبتداء من تاريخ الإعتراض في حالة عدم التبليغ بقرار اللجنة وبمجرد رفع الدعوى لدى المحاكم الإدارية المختصة يتم الفصل فيها يقرر في أجال أقصاه 10 أيام كاملة وهذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

ثانيا : رفض الترشح

بالنسبة لرفض الترشح أو قائمة مترشحين فقد حسمت المادة 86 الأمر حيث إشترطت أن يكون قرار الرفض معلل تعليلا كافيا و قانونيا ، تبليغ القرار تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام كاملة بداية من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وهو قابل للطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة خلال يومين كاملين إبتداءا من تاريخ تبليغ قرار الرفض و التفصيل فيه خلال 05 أيام بداية من تاريخ رفع الطعن و يبلغ القرار تلقائيا ، و فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه . و هو غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

ثالثا : قائمة أعضاء مكاتب التصويت

باستقراء المادة 40 من الأمر 97 -07 المتعلق بنظام الإنتخابات يكون طعن إداري يسبق الطعن القضائي .

1 - <u>الطعن الإداري</u> : كتابيا و معللا إلى الوالي في غضون 05 أيام الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لقائمة مكاتب التصويت ليصدر الوالي قراره فإذا كان بالرفض تبليغ إلى الأطراف المعنية خلال يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع الإعتراض.

2 – <u>الطعن القضائي</u> : و يكون قابلا للطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة خلال يومين كاملين إبتداءا من تاريخ تبليغ القرار . ليفصل فيه خلال خمسة أيام كاملة إبتداءا من تاريخ رفع الدعوى التبليغ و الطعن يطبق عليه نفس الشيء الذي ذكر سابقا فيما يخص الترشح و القوائم الإنتخابية .

- أنظر المواد المذكورة من الأمر رقم 97 -07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 المتضمن قانون الإنتخابات بخصوص رفض الترشح و قائمة أعضاء المكتب.

ثالثا : مشروعية عمليات التصويت .

أعطت أحكام المادة 92 من الأمر 97 -07 المتعلق بنظام الإنتخاب لكل ناخب الحق في المنازعة في مشروعية مختلف إجراءات و تدابير العملية الإنتخابية من إقتراع ، فرز و مدى صحة النتائج المعلقة من طرف اللجنة الإنتخابية الولائية و ذلك أمام المحاكم الإدارية في أجل يومين كاملين إبتداءا من تاريخ إعلان اللجنة الولائية للنتائج و تفصل المحاكم الإدارية في الطعن في أجال أقصاه خمسة 05 أيام كاملة إبتداءا من تاريخ رفع الدعوى .

أما بالنسبة للتبليغ و الطعن فهنا الأمر يختلف عن ما ورد سابقا بالنسبة للقوائم الإنتخابية ، ورفض الترشح ومكاتب التصويت .

حيث أن القرار يبلغ تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه و يكون نهائيا و قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال عشرة 10 أيام كاملة إبتداءا من تاريخ التبليغ .

- لمزيد من التفصيل بخصوص مشروعية عمليات التصويت أنظر المواد المذكورة من الأمر رقم 97 -07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 المتضمن قانون الإنتخابات .

المطلب الثاني : دعوى المنازعات الضريبية.

< تجسيدا لخاصية العدالة التي يجب أن تسود الضريبة فإن القانون الجزائري المتعلق بالضر ائب المباشرة و الرسوم المماثلة و كذا قوانين المالية المتعاقبة وضع الآليات و الإجراءات الكفيلة بالطعن في القرارات الصادرة عن مصالح الضرائب من طرف المكلفين في حالة عدم رضاهم > (1) و المنازعات الضريبية نصت عليها المادة 110 من قانون المالية لسنة 2002 و المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية 2008 و هي تسلك مرحلتين مترابطتين : المرحلة الإدارية ، و المرحلة القضائية.

أولا:المرحلة الإدارية.

قصد إيجاد تسوية للضريبة محل النزاع مابين مصلحة الضرائب المختصة و المكلف بالضريبة نص الأمر 76-101 المتعلق بالضرائب المباشرة المماثلة و قوانين المالية المتعاقبة آخرها قانون المالية لسنة 2002 و كذا قانون الإجراءات الجبائية 2008 على إنشاء و إحداث هيئات إدارية للطعن أمامها في قرارات المدير الولائي للضرائب و هذا من أجل إيجاد حل ودي و إداري قبل التوجه إلى القضاء و يكون على الشكل التالي :

1- التظلم لدى المدير الولائي: قبلا اللجوء إلى القضاء الإداري يتظلم و يطعن المكلف بالضريبة أمام المدير الولائي حسب أحكام المادة 71 من قانون الإجراءات الجباية 2008 وجوبا و قبل 31 ديسمبر من السنة التالية لتاريخ فرض الضريبة محل النـزاع و إذا لم يتجاوز المبلغ المتنازع فيه مليوني دينار (2.000.000 دج) حسب المادة 72 و78 من نفس القانون و ذلك قصد :

- إصلاح و استدراك الخطأ المرتكب في وعاء الضريبة.
- أو للاستفادة من حق ناتج عن تدبير تشريعي أو تنظيمي .
- أو استرجاع مبالغ مدفوعة بدون وجه حق ، عملا بمقتضيات.

و يتمتع المدير الولائي للضرائب بسلطة واسعة بهذا الصدد حيث له أن يقوم بالتحقيق اللازم و يتخذ القرار المناسب

و يتمتع المدير الولائي للضرائب بسلطة واسعة بهذا الصدد حيث له أن يقوم بالتحقيق اللازم و يتخذ القارات المناسبة خلال أربعة أشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الشكوى .>(2) و إذا تجاوز المبلغ ضريبة المذكور سابقا يوجه التظلم إلى المديرية العامة للضرائب على مستوى المركزي في الجزائر العاصمة.

---

(1)د محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)** ، المرجع السابق ، ص.113

(2) المرجع نفسه ، ص 115.

2- لجان الطعن : < لتقريب وجهات النظر بين المكلف بالضريبة و الإدارة الضريبية لجأ القانون إلى إنشاء و إحداث هيئات إدارية هي: لجنة الطعن على مستوى الدائر ، لجنة الطعن الولائية ، لجنة الطعن المركزية.>(1) و تتشكل حسب نص 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية لجنة طعن لكل دائرة من :

-رئيس الدائرة أو الأمين العام للدائرة ، رئيسا.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه ، لمكان ممارسة المكلف بالضريبة لنشاطه

- رئيس مفتشية الضرائب المختص إقليميا أو ، حسب الحالة ، مسؤول مصلحة المنازعات للمركز الجواري للضرائب.

- عنصرين (2) كاملي العضوية و عضويين (2) مستخلفين لكل بلدية تعينهم الجمعيات أو الإتحادات المهنية.

تخصصها يأتي بعد رد المدير الولائي للضرائب على تظلم و طعن المكلف بالضريبة و ذلك قبل أن ترفع دعوى أمام القضاء.

ثانيا:المرحلة القضائية .

يلجأ المكلف بالضريبة إلى القضاء أي المحاكم الإدارية بعد عدم رضاه على قرار المدير الولائي للضرائب و هذا تطبيقا لنص المادة 82-1 من قانون الإجراءات الجبائية و المادة 122 من قانون المالية 2002 ، و كذا تطبيقا لنص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 و التي نصت عل أنه ترفع الدعوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم .

أما بالنسبة لآجال الطعن تطبق عليها مل يطبق على جميع الدعوى الإدارية و هي أربعة أشهر من تاريخ تبليغ قرار المدير الولائي للضرائب وقرارات المحكمة الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

---

(1) المكان نفسه.

- أنظر المواد الوارد ة أعلاه في كل من قانون الإجراءات الجبائية 2008 و قانون المالية 2002.

المطلب الثالث:دعوى الصفقات العمومية.

تعرف الصفقات العمومية حسب المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 10-263 المؤرخ في07 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية على أنها [عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هدا المرسوم ، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم و الخدمات والدراسات ، حسب المصلحة المتعاقدة.] و تعالج منازعات الصفقات العمومية بإتباع مرحلتين أساسيتين الأولى تكون بالطعن أمام لجنة الصفقات حسب أحكام المادتين 114 و 115 من المرسوم الرئاسي رقم 10-263 المؤرخ في07 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية أما المرحلة القضائية التي فقد نصت عليها المادتين 946 و 947 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08 – 09

أولا : الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية

حسب ما جاء في المادتين 114 و 115 من المرسوم الرئاسي رقم 10-263 المؤرخ في07 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية يرفع الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة بخصوص إختيار المصلحة المتعاقدين في أجال عشرة 10 أيام إبتداءا من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة تصدر لجنة الطعن رأيها في آجال 15 يوما إبتداءا من تاريخ أجال عشرة أيام المذكورة ويبلغ إلى المصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن .

ثانيا : الطعن القضائي

ويكون الأخطار أمام المحاكم الإدارية طبقا إلى نص المادتين 906 و 947 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد و الذي قد يتضرر منه و يجوز بإخطار المحكمة قبل إبرام العقد كما يجوز للمحكمة تأجيل إمضاء العقد لمدة لا تتجاوز 20 يوما و تفصل في الإخطار في أجال 20 يوما تسري من تاريخ إخطارها بطلبات المقدمة و قراراتها قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة .

و ما نستنتجه مما ورد في هذا الفصل الجديد الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08 – 09 و هو إشترطه في المادتين 815 و 826 رفع الدعوى بموجب عريضة موقعة من محام و ذلك تحت طائلة عدم القبول بينما كان سابقا يجز المشرع رفع الدعوى بعريضة مكتوبة و موقع عليها من الخصم أو من محام .

بالإضافة إلى جديد المادة 802 التي تضمنت < إستثناءات الواردة على أحكام المادة 800 و هي بذلك قد حلت محل المادة السابعة مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم . و ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع أسقط منها حكما هاما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية و الأماكن المعدة للسكن ، أو لمزاولة مهنية أو الإيجارات التجارية و كذلك في المواد التجارية أو الإجتماعية ، و التي كانت حسب المادة 7 مكرر تخرج من إختصاص القاضي الإداري و تؤول لاختصاص القاضي العادي رغم تواجد أحد أشخاص القانون العام طرفا في المنازعة > (1)

(1) د نصر الدين بن طيفور ، **محاضرة إختصاص القاضي الأداري الجزائري على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09**

الخاتمة

من خلال دراستنا المتواضعة لموضوع المحكمة الإدارية وفقا للقانون الجزائـري و التي من خلالها تعرضنا إلى جل التقلبات التي مرت بها المحاكم الإدارية بداية من اعتماد نظام الوحدة القضائية و وصولا إلي إنشاء المحاكم الإدارية كجهات قضائية إدارية دنيا تكريسا لإزدواجية القضاء الذي انتهجه المؤسس الدستوري سنة 1996 وذلك بإصدار القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية وكذا القانون الجديد رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الذي إستغرق سنوات من التحضير و الدراسة و الإثراء و جاء ليواكب المستجدات التي واجهت قطاع العدالة ، كل ذلك ابرز لنا حرص المشرع على تثبيت الإزدواجية القضائية على مستوى الهياكل و القانون حيث وجدنا أن هذا القانون خصص جزء كبير منه للقضاء الإداري حيث تناوله في المواد من 800 إلي 989 في الكتاب الرابع.

بناء على ما تقدم عرضه و بالإضافة إلي ما توصلنا إليه في صلب البحث فإننا نضم صوتنا إلي من سبقونا في دراسة هذا الموضوع و نقدم مجموعة من التوصيات الضـرورية قصـد جنـي نتـائج وجـود المحـاكم الإداريـة الكفيلـة بالمحافظـة علـى حقـوق المـواطنين فـي مواجهة الإدارة من جهة و ترشيد النشاط الإداري من جهة أخرى حيث نوجزها فيما يلي:

- دفع وتيرة تنصيب المحاكم الإدارية .
- تكوين قضاة متخصصين في المجال الإداري.
- منح المحاكم الإدارية اختصاصا إستشاريا إلي جانب اختصاصها القضائي و هذا بالنظر إلي النتائج الإيجابية التي يمكن جنيها من ترشيد قرارات الولاة و رؤساء البلديات و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و التقليل من المنازعات في المجال الإداري.

نشير في الأخير إلي أننا كنا محضوضين حيث واكب بحثنا هذا عملية تنصيب المحاكم الإدارية في العديد من الولايات خلال هذه السنة (2011)، إبتداء بمحكمة الجزائر العاصمة ، سيدي بلعباس، المدية... وغيرها من المحاكم الأخرى و التي بلغت عشرة محاكم إستنادا الي ما ذكره مستشار السيد وزير العدل حافظ الأختام خلال مقابلة تلفيزيونية مؤخرا من جهة أخرى أكد فخامة رئيس الجمهورية خلال عرضه لبرنامج الإصلاحات السياسية أن الحكومة ستتولى تعبئة الوسائل اللازمة ليتمكن قطاع العدالة من فتح كافة المحاكم الإدارية المقرر إنشاؤها عبر التراب الوطني وفق وتيرة توفر المستخدمين المطلوبين والقضاة على الخصوص.

قائمة المراجع و المصادر

أولا النصوص القانونية

1-الدستور

2- القوانين العضوية ، القوانين و الأوامر

1- قانون عضوي رقم05 -11 المؤرخ في 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي .
2- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن إختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله(ج رقم 1998/37).
3- القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء
4- القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية (ج رقم 1998/37)
5- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008.
6- الأمر رقم97-07 المؤرخ في 2007/03/06 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم.
7- القانون رقم90-08المؤرخ في 1990/04/07المتعلق بالبلدية المتمم.
8- القانون رقم90-09المؤرخ في 1990/04/07المتعلق بالولاية المتم.
9- قانون الإجراءات المدنية رقم 66- 154 المؤرخ في 08 ماي 1966

3- النصوص التنظيمية

1) المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية.
-المرسوم التنفيذي رقم 98- 261 مؤرخ 29 أوت 1998 الذي يحدد أشكال الإجراءات و كيفيتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة.
- المرسوم الرئاسي رقم 98-187 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.
-) المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.
- قانون الإجراءات الجبائية 2008 و قانون المالية 2002 .

ثانيا : المؤلفات:

1- باللغة العربية.

1- العربي شحط عبد القادر، **طرق التنفيذ في المادة المدنية و الإدارية** وفق قانون 08-09 المؤرخ في 2008. منشورات الألفية الثالثة ، وهران ، ط 2010 .
2- بوبشير محند أمقران ، **النظام القضائي الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر ، ط الخامسة.

3- بربارة عبد الرحمان ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، منشورات بغدادي ، ط الأولى 2009.
4- حسين مصطفى حسين ، **القضاء الإداري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط الثالثة 1987.
5- مازن راضي ليلو ، **القانون الإداري**، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، ط 2008 .
6- محيو أحمد ، **المنازعات الإدارية** ، ترجمة أنجق و بيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر ، ط الخامسة 2003.
7- محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية** (الغرف الإدارية) ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الحجار – عنابة- 2005.
8- محمد الصغير بعلي ، **الوجيز في المنازعات الإدارية و القضاء الإداري** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الحجار – عنابة- 2002.
9- مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر ، ج 2 ، ط 1999.
10- سكاكني باية ، **دور القاضي الإداري بين المتقاضي و الإدارة** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – بوزريعة - الجزائر ، ط الثانية 2006.
11- سليمان محمد الطماوي ، **نظرية التعسف في استعمال السلطة (الإنحراف بالسلطة)** ، دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة عين شمس ، ط الثالثة 1978 .
12- عمار بوضياف ، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** (دراسة تشريعية و قضائية و فقهية) ، جسور للنشر و التوزيع ، ط الأولى 2009.
13- عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ، ج1 (القضاء الإداري) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر ، ط 1998.
14- عمار عوابدي ، **عملية الرقابة القضاية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري**، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر ، ط 1984 .
15- عمر صدوق ، **تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر**، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، المدينة الجديدة ، تزي زوو.

2- باللغة الفرنسية.

André de laubadéré ,Yves Gaudemet , Jean Claude venizia , traite de droit administratif Tom 1,Dalloz , Paris , 2004.

ثالثا المقالات و البحوث المتخصصة

1- بن طيفور نصر الدين ، **محاضرة اختصاص القاضي الإداري الجزائري على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08 -09**.

10- عمور سلامي ، مجلس الدولة و المحاكم الإدارية في سطور ، مقال منشور بمجلة دراسات قانونية العدد 3 أكتوبر 2002.

11- مداخلة السيدة فلة هني.

رابعا المواقع على شبكة الأنترنات

1 : WW ,MAjlisel ouma ,dz

2 : WWW,Conseil- etat dz . ory

3 : W.WW , Conseil- etat FR

الفهرس

مقدمة ص01

الفصل التمهيدي المحاكم الإدارية في القانون المقارن ص08

المبحث الأول المحاكم الإدارية في فرنسا. ص10

المطلب الأول المحاكم الإدارية *Tribunaux Administratifs*. ص10

الفرع الأول التطور التاريخي. ص10

الفرع الثاني الأعضاء. ص10

الفرع الثالث التسيير. ص10

الفرع الرابع الإختصاصات. ص12

أولا الإختصاصات القضائية ص12

ثانيا الإختصاصات الإستشارية. ص12

المطلب الثاني المحاكم الإدارية الإستئنافي***Les cours administratives d'appel*** ص13

الفرع الأول الأعضاء ص13

الفرع الثاني الصلاحيات. ص13

المبحث الثاني المحاكم الإدارية في مصر ص14

المطلب الأول المحاكم الإدارية العليا و محكمة القضاء الإداري ص14

الفرع الأول المحاكم الإدارية العليا ص14

الفرع الثاني محكمة القضاء الإداري ص15

المطلب الثاني المحاكم الإدارية و المحاكم التأديبية. ص16

الفرع الأول المحاكم الإدارية. ص16

الفرع الثاني المحاكم التأديبية ص17

الفصل الأول التطور التاريخي لنظام القضاء الإداري في الجزائر. ص18

النظام القانوني للمحكمة الإدارية في القانون الجزائري

المبحث الأول نظام الإزدواجية الخاصة و نظام وحدة القضاء ص20

المطلب الأول المرحلة الإنتقالية من 1962إلى 1965. ص20

الفرع الأول إنشاء المجلس الأعلى ***Cour suprême*** ص21

الفرع الثاني الإحتفاظ بالمحاكم الإدارية ص22

المطلب الثاني الإصلاح القضائي لسنة 1965 ص23

الفرع الأول المرحلة الأولى من الإصلاح القضائي ص23

الفرع الثاني المرحلة الثانية من الإصلاح ص26

الفرع الثالث المرحلة الثالثة من الإصلاح ص27

أولا الغرف الجهوية ص27

ثانيا الغرف المحلية ص28

المبحث الثاني نظام الإزدواجية القضائية بعد دستور 1996 ص29

المطلب الأول تعريف مجلس الدولة و أساسه القانوني ص30

الفرع الأول تعريف مجلس الدولة ص30

الفرع الثاني أساسه القانوني ص30

أولا الأساس الدستوري ص30

ثانيا الأساس التشريعي ص31

ثالثا الأساس التنظيمي ص32

المطلب الثاني التنظيم الإداري لمجلس الدولة و اجهات إختصاصه ص32

الفرع الأول التنظيم الإداري لمجلس الدولة ص32

1) رئيس مجلس الدولة ص32

2) نائب رئيس مجلس الأمة ص33

3) مكتب المجلس ص33

النظام القانوني للمحكمة الإدارية في القانون الجزائري

4) محافظ الدولة و المحافظون المساعدون ص33
5) رؤساء الغرف ص33
6) رؤساء الأقسام ص34
7) القضاة أو مستشاري الدولة ص34
8) الأمين العام لمجلس الدولة ص34
الفرع الثاني الجهات التي يفصل في منازعاتها مجلس الدولة ص34
أولا السلطات المركزية . ص35
1) رئاسة الجمهورية ص35
2) رئاسة الحكومةالوزارات ص35
ثانيا الهيئات العمومية الوطنية ص36
ثالثا المنظمات المهنية الوطنية ص36
المطلب الثالث اختصاصات مجلس الدولة و تشكيلاته ص37
الفرع الأول اختصاصات مجلس الدولة ص37
أولا الإختصاصات القضائية ص37
1) مجلس الدولة كقاضي أول درجة ص37
2) مجلس الدولة كجهة استئناف ص38
3) مجلس الدولة كجهة نقض ص38
ثانيا الإختصاصات الإستشارية ص39
الفرع الثاني تشكيلات مجلس الدولة ص40
أولا التشكلية القضائية ص40
ثانيا التشكلية الإستشارية ص41
الفصل االثاني المحكمة الإدارية في القانون الجزائري ص43
المبحث الأول النظام القانوني للمحكمة الإدارية ص43

النظام القانوني للمحكمة الإدارية في القانون الجزائري

المطلب الأول الأساس القانوني للمحاكم الإدارية و تجسيدها ص43

الفرع الأول الأساس القانوني ص44

أولا الأساس الدستوري ص44

ثانيا الأساس التشريعي ص44

ثالثا الأساس التنظيمي ص44

الفرع الثاني تجسيد المحاكم الإدارية ص45

المطلب الثاني تنظيم المحاكم الإدارية ص47

الفرع الأول التشكيلة البشرية ص47

أولا رئيس المحكمة ص47

ثانيا القضاة أو المستشارين ص48

ثالثا محافظ الدولة ص48

الفرع الثاني هيئات المحكمة الإدارية ص49

أولا الهيئات القضائية ص49

ثانيا الهيئات الإدارية ص49

المبحث الثاني معيار تحديد نطاق اختصاص المحكمة الإدارية ص50

المطلب الأول الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية ص50

الفرع الأول الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ص50

أولا المعيار العضوي ص51

ثانيا المعيار الموضوعي ص51

الفرع الثاني الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ص52

المطلب الثاني طبيعة الاختصاص و مسائله ص53

الفرع الأول طبيعة الاختصاص ص53

الفرع الثاني مسائل الاختصاص ص53

النظام القانوني للمحكمة الإدارية في القانون الجزائري

أولا تنازع الاختصاص ص53

ثانيا الإرتباط ص54

ثالثا تسوية مسائل الاختصاص ص54

المطلب الثالث الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية. ص55

الفرع الأول رفع الدعوى(العريضة). ص55

الفرع الثاني الآجال. ص56

أولا آجال التظلم ص57

ثانيا أجال الطعن ص57

الفرع الثالث وقف التنفيذ. ص58

الفصل الثالث أنواع الدعوى التي ترفع أمام المحاكم الإدارية ص61

المبحث الأول الدعاوى الإدارية. ص61

المطلب الأول دعوى الإلغاء أو تجاوز السلطة. ص63

الفرع الأول تعريفها ص63

الفرع الثاني خصائص دعوى الإلغاء. ص63

أولا دعوى الإلغاء دعوى قضائية. ص64

ثانيا دعوى الإلغاء تحكمها إجراءات خاصة. ص64

ثالثا دعوى الإلغاء دعوى عينية و موضوعية. ص64

رابعا دعوى الإلغاء دعوى مشروعية . ص65

الفرع الثالث شروط رفع دعوى الإلغاء. ص65

أولا محل الطعن (قرار إداري) ص65

1) قرارات البلدية ص65

2) قرارات الولاية ص66

3) قرارات مدراء أو رؤساء المؤسسات ذات الصبغة الإدارية ص66

النظام القانوني للمحكمة الإدارية في القانون الجزائري

ثانيا شروط تخص أطراف الدعوى ص67

1) شرط الصفة ص67

2) شرط المصلحة ص67

✓ المصلحة الشخصية المباشرة و المصلحة الجماعية ص67

✓ المصلحة المحققة و المصلحة المحتملة ص68

✓ أهلية الشخص المعنوي أو الإعتباري ص68

✓ الأشخاص الإعتبارية العامة ص68

✓ الأشخاص الإعتبارية الخاصة ص69

رابعا العريضة. ص69

خامسا الميعاد ص69

الفرع الرابع أوجه الإلغاء ص70

أولا عيب المشروعية الخارجية ص70

1) عيب عدم الاختصاص ص70

2) عيب الشكل و الإجراءات ص71

ثانيا عيب المشروعية الداخلية ص71

1) محل القرار ص71

2) السبب ص71

3) عيب الغاية أو الهدف ص72

4) عيب الإنحراف في إستعمال السلطة ص72

الفرع الخامس أثار رفع دعوى الإلغاء ص73

المطلب الثاني دعوى التفسير ص74

الفرع الأول تعريف دعوى التفسير ص74

الفرع الثاني شروط دعوى التفسير ص74

أولا القرار محل الطعن ص74
ثانيا الغموض و الإبهام ص74
ثالثا وجود نزاع جد قائم. ص74
رابعا الطاعن ص75
خامسا الميعاد ص75
الفرع الثالث تحريك دعوى التفسير. ص75
أولا الطريق المباشر. ص75
ثانيا الطريق غير المباشر ص75
المطلب الثالث دعوى تقدير المشروعية. ص76
الفرع الأول تعريف دعوى تقدير المشروعية ص76
الفرع الثاني شروط إقامة دعوى المشروعية ص76
الفرع الثالث كيفية تحريك دعوى تقدير المشروعية ص76
الفرع الرابع سلطة القاضي ص76
المطلب الرابع دعوى التعويض (المسؤولية) ص77
الفرع الأول تعريف دعوى التعويض ص77
الفرع الثاني شروط رفع دعوى التعويض ص77
الفرع الثالث أساس المسؤولية الإدارية ص78
1) الخطأ المرفقي أو المصلحي ص78
2) المسؤولية علي أساس الخطأ ص78
المبحث الثاني دعاوي القضاء الكامل ص79
المطلب الأول الدعاوي الإنتخابية . ص79
أولا القائمة الإنتخابية ص79
1) أمام اللجنة ص79

2) الطعن القضائي ص80
ثانيا رفض الترشح ص80
ثالثا قائمة أعضاء مكاتب التصويت ص80
✓ الطعن الإداري ص80
✓ الطعن القضائي ص80
ثالثا مشروعية عمليات التصويت . ص80
المطلب الثاني دعوى المنازعات الضريبية. ص81
أولا المرحلة الإدارية. ص82
✓ التظلم لدى المدير الولائي ص82
✓ لجان الطعن ص82
ثانيا المرحلة القضائية ص83
المطلب الثالث دعوى الصفقات العمومية ص84
أولا الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية ص84
ثانيا الطعن القضائي ص84
الخاتمة ص86
قائمة المراجع ص87